



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة

لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٦	الفصل الأول : تعريفات
٨	الفصل الثاني : تصنيف المحطات ومتطلباتها
١٠	الفصل الثالث : اشتراطات الموقع
٢٠	الفصل الرابع : الإشتراطات والمعايير التصميمية للمحطات
٣٤	الفصل الخامس : اشتراطات خزانات الوقود والمضخات الأرضية والمعلقة
٤٠	الفصل السادس : التراخيص
٤٤	الفصل السابع : اشتراطات التشغيل والأمن والحماية من الحريق
٥١	الفصل الثامن : الإشتراطات البيئية والصحية
٥٣	الفصل التاسع : آلية المتابعة والمراقبة وضبط المخالفات
٥٤	الفصل العاشر : أحكام عامة
	المرفقات
٥٥	مرفق رقم (١): الإشتراطات والمعايير التصميمية للمساجد التي تقام على الطرق الإقليمية
٥٨	مرفق رقم (٢): اجراءات معالجة وضع المحطات القائمة حالياً
٥٩	مرفق رقم (٣): النماذج

الفصل الأول : تعريفات

المادة (١) : تعريفات

يقصد بالعبارة والألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١. **اللائحة**: لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة.
٢. **المحطة**: محطة الوقود ومركز الخدمة وهي مكان مخصص لممارسة نشاط بيع الوقود بالتجزئة مع بعض الخدمات الأخرى التي تقدم لمستخدم الطريق حسب درجة تصنيف المحطة وفقاً للائحة.
٣. **خدمة الغسيل والتشحيم**: خدمة غسيل وتشحيم السيارات التي تكون ملحقة بالمحطة .
٤. **فندق الطرق "الموتيل"**: مكان مخصص لاستراحة المسافرين على الطرق ملحقة بالمحطة، يخضع للاشتراطات والأنظمة السارية لدى الهيئة العامة للسياحة والآثار.
٥. **الوزارة**: وزارة الشؤون البلدية والقروية.
٦. **الأمانة / البلدية**: جهة تابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية تقع المحطة في دائرة إشرافها، ويناط بها إصدار التراخيص.
٧. **المنشأة**: شركة أو مؤسسة مؤهلة من قبل الوزارة لإدارة وتشغيل وصيانة المحطات من الفئتين (أ،ب).
٨. **منطقة الخطر**: المواقع التي تحوي مواد بترولية أو أبخرتها وتكمن في الخزانات والمضخات وأنباب التهوية.
٩. **إدارة الطرق والنقل**: جهة تابعة لوزارة النقل تقع المحطة في دائرة إشرافها .
١٠. **الطرق الإقليمية**: طرق تغذيها وزارة النقل وتشرف على صيانتها، وتصنف على النحو الآتي :-:
 - أ. **الطرق السريعة**: طرق مزدوجة تربط بين مدن المملكة مزودة بتقاطعات علوية ومحكمة الدخول والخروج ، وهي محددة بإشارات أرقام الطرق برقم أو رقمين للطرق الرئيسية وثلاثة أرقام للطرق الثانوية .
 - ب. **الطرق الدائرية**: طرق دائرية في المدن وقد يوجد أكثر من طريق دائري في بعض المدن.
 - ج. **الطرق المزدوجة**: طرق بمسارين أو أكثر لكل اتجاه يفصل بينها جزيرة وسطية بدون تقاطعات علوية وغير محكمة الدخول والخروج.
 - د. **الطرق المفردة**: طرق بمسار لكل اتجاه بدون جزيرة وسطية.
 - هـ. **الطرق الرئيسية**: طرق تربط بين مناطق المملكة أو بين المملكة والدول المجاورة ، وترقم برقم واحد أو رقمين.
 - و. **الطرق الثانوية**: طرق تربط بين المدن في المملكة وترقم بثلاثة أرقام.
 - ز. **الطرق الفرعية**: طرق تربط القرى والهجر بالطرق الرئيسية والثانوية وترقم بأربعة أرقام.
 - ح. **طرق الخدمة**: طرق موازية للطرق السريعة تكون رابطة بين تقاطعين علويين وتهدف إلى تنظيم حركة المرور في الدخول والخروج ما بين المرافق والمجمعات السكنية والتجارية والطريق السريع.

١١. **المكتب المؤهل**: مكتب هندسي أو استشاري مرخص له من وزارة التجارة والصناعة ومؤهل من الأمانة أو البلدية في مجال التصميم والإشراف على مشاريع مماثلة للمحطات.

١٢. المواصفات:

- أ. **المواصفات القياسية السعودية**: وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- ب. **المواصفات العالمية**: وهي المواصفات الأجنبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في المادة أو الآلة.

الفصل الثاني : تصنيف المحطات ومتطلباتها

المادة (٢) : تصنيف المحطات

تصنف المحطات إلى أربع فئات وفقاً لموقع المحطة ومساحتها وطبيعة الخدمات الأساسية والاختيارية فيها على النحو الموضح في الجدول الآتي:


م	الفئة	أ	ب	ج	د
١	الموقع	على طريق إقليمي	على طريق إقليمي	في مخطط معتمد داخل المدينة	في مخطط معتمد داخل المدينة
٢	الحد الأدنى لمساحة الموقع	(٢م ^{١٠} ، ٠٠٠) عشرة آلاف متر مربع	(٢م ^٦ ، ٠٠٠) ستة آلاف متر مربع	(٢م ^٣ ، ٠٠٠) ثلاثة آلاف متر مربع	(٢م ^٢ ، ٠٠٠) ألفا متر مربع
٣	الحد الأدنى لواجهة الموقع على الشارع الرئيس التجاري	(١٠٠م) مئة متر	(٦٠م) ستون متراً	(٥٠م) خمسون متراً	(٤٠م) أربعون متراً
٤	العنصر الرئيس لنوع الوقود الذي يلزم توفره في المحطة	كافة أنواع البنزين ، ديزل	كافة أنواع البنزين ، ديزل	كافة أنواع البنزين	كافة أنواع البنزين
٥	العنصر الإختياري للوقود	كيروسين	كيروسين	ديزل ، كيروسين	ديزل
٦	الحد الأعلى لعدد مضخات الديزل	-	-	٢	١
٧	الحد الأدنى لمواقف السيارات التي يلزم توفرها بالمحطة	(١٥) للشاحنات ، ١٠ مواقف للسيارات الصغيرة	(٢٠) للشاحنات ، ١٠ مواقف للسيارات الصغيرة	١٢	٨
٨	الحد الأدنى للطاقة التخزينية للوقود بالمحطة	٦٠٠٠٠ لتر بنزين ٦٠٠٠٠ لتر ديزل ٤٠٠٠٠ لتر كيروسين	٦٠٠٠٠ لتر بنزين ٦٠٠٠٠ لتر ديزل ٣٠٠٠٠ لتر كيروسين	٦٠٠٠٠ لتر (بنزين) ٦٠٠٠٠ لتر (ديزل) ٤٠٠٠٠ لتر (كيروسين)	٦٠٠٠٠ لتر (بنزين) ٤٠٠٠٠ لتر (ديزل)

م	الفئة	أ	ب	ج	د
٩	الخدمات الأساسية في المحطة	مسجد ودورات مياه تشحيم وتغيير زيوت ميكانيكا خفيفة كهرباء سيارات بيع وإصلاح إطارات غسيل سيارات أجهزة خدمة مجانية -هواء ، ماء- دورات مياه عامة محل قهوة تموينات مطعم (بشرط عدم استخدام مصدر لهب وأن يبعد عن منطقة الخطر مسافة ٢٠ متراً)	دورات مياه عامة أجهزة خدمة مجانية (هواء ، ماء) تموينات	تموينات	تموينات
١٠	الخدمات الاختيارية في المحطة	قطع غيار للسيارات صراف آلي آليات نقل السيارات المعطلة نشاطات ترفيهية وتجارية	مصلى تشحيم وتغيير زيوت قطع غيار للسيارات ميكانيكا خفيفة كهرباء سيارات بيع وإصلاح إطارات غسيل سيارات. صراف آلي محل قهوة (بشرط عدم استخدام مصدر لهب) مطعم وجبات سريعة (بشرط عدم استخدام مصدر لهب)	مصلى تشحيم وتغيير زيوت قطع غيار للسيارات كهرباء سيارات بيع وإصلاح إطارات غسيل سيارات دورات مياه عامة	مصلى تشحيم وتغيير زيوت قطع غيار للسيارات كهرباء سيارات بيع وإصلاح إطارات غسيل سيارات دورات مياه عامة
١١	فنادق الطرق (الموتيلات)	فندق طرق (موتيل) يبعد عن مواقع الخطر مسافة لا تقل عن (٢٠م) ثلاثين متراً	بدون	بدون	بدون
١٢	سكن العمال	اختياري	اختياري	اختياري	بدون

الفصل الثالث : اشتراطات الموقع

المادة (٣) : إقامة المحطة على الطريق السريع

أولاً: يشترط لإقامة المحطة من الفئتين (أ ، ب) على الطريق السريع (غير المزود بطريق خدمة) (شكل رقم ١) ما يلي :



١. أن يكون موقع المحطة على الطرق المتفرعة من التقاطعات العلوية.


٢. أن يسمح بإقامة محطة واحدة فقط لكل اتجاه من الطريق السريع على التقاطع.

٣. أن لا يقل البعد بين مدخل المحطة والتقاطع عن (٣٠٠) ثلاثمائة متر.


ثانياً: يشترط لإقامة المحطة من الفئتين (أ ، ب) على الطريق السريع (المزود بطريق خدمة) ما يلي :

١. إذا كانت المسافة بين تقاطعين علويين أقل من (٥) خمسة كيلومترات فيسمح بإقامة محطة وقود واحدة فقط لكل


اتجاه بين هذين التقاطعين (شكل رقم ٢).



٢. إذا كانت المسافة بين التقاطعين العلويين أكثر من (٥) خمسة كيلومترات فيجب أن لا تقل المسافة بين محطة وقود وأخرى عن (٢) كيلومتريين في نفس الاتجاه (شكل رقم ٣).



٣. ألا يقل البعد بين مدخل أو مخرج المحطة عن موقع مخرج أو مدخل التقاطع العلوي عن مسافة (٣٠٠م) ثلاثمائة متر (شكل رقم ٤).




٤. يجب ألا يترتب على الترخيص بإقامة المحطة استحداث أي مدخل أو مخرج بين الطريق الرئيس وطريق الخدمة خلاف ما هو منفذ على الطبيعة ، ويكون ذلك ضمن شروط رخصة البناء.

المادة (٤) : إقامة المحطة على الطريق المزدوج والمفرد


يشترط لإقامة المحطة من الفتين (أ، ب) على الطرق المزدوجة (غير السريعة) وعلى الطرق المفردة (رئيس ، ثانوي ، فرعي) التي تمر بالمدن والقرى أو تربط بينها على النحو الآتي:

١. إذا كان الطريق غير منظور له أن يحول إلى طريق سريع في المستقبل، فيمكن إقامة المحطة وربطها مباشرة بالطريق بشرط أن لا تقل مسافة الارتداد عن (١٠٠) متر من نهاية حرم الطريق (شكل رقم ٥) ، ويجوز - في المناطق الجبلية - تقليص مسافة الارتداد إلى (٢٠) ثلاثين متراً بعد التنسيق مع إدارة الطرق والنقل التي لها صلاحية تحديد ذلك.




شكل رقم ٥ موقع محطة على طريق مفرد أو مزدوج غير منظور تحويله لطريق سريع

٢. إذا كان الطريق منظور له أن يحول إلى طريق سريع، فيمكن إقامة المحطة على الطرق المتفرعة من التقاطعات العلوية المقترحة بشرط ألا تقل المسافة عن (٢٠٠) ثلاثمائة متر من نهاية التقاطع (شكل رقم ٦ ، ٧).





شكل رقم ٦ موقع محطة ومركز خدمة في موقع تقاطع على طريق مفرد منظور تحويله لطريق سريع




شكل رقم ٧ موقع محطة ومركز خدمة في موقع تقاطع على طريق مزدوج منظور تحويله لطريق سريع

٢. إذا لم يتوافر تصميم للتقاطع المقترح ، فيحدد موقع المحطة على مسافة لا تقل عن (٨٠٠) ثمانمائة متر من محور نقطة التقاطع للطريق الفرعي (التقاطع المستقبلي) مع محور الطريق القائم، وفي حالة عدم وجود طريق فرعي، فيلزم صاحب المحطة بتنفيذ هذا الطريق على حسابه الخاص وفقاً لمواصفات وزارة النقل.
٤. يجب أن لا تقل المسافة بين المحطة والتي تليها على الطرق المزدوجة والمفردة المشار إليها في هذه المادة عن مسافة (٢٠) عشرين كيلومتراً في نفس الاتجاه أو في الاتجاه المقابل (شكل رقم ٨ ، ٩).



المادة (٥) : اشتراطات مواقع المحطات من الفتئين (ج ، د)

١. يشترط في موقع المحطة من الفتئين (ج ، د) أن يكون على شارعين زاوية أحدهما تجاري، وأن لا يقل عرض الشارع الرئيس التجاري المطل على واجهة المحطة الرئيسة عن (٣٠) ثلاثين متراً، ولا يقل عرض الشارع الفرعي أو ممر المشاة عن (١٠) عشرة أمتار وألاً يُسمح بدخول السيارات أو خروجها من الشارع الفرعي (شكل رقم ١٠).
٢. استثناء من الفقرة (١) أعلاه ، يجوز إقامة محطة من الفئة (د) على شارع تجاري لا يقل عرضه عن (٢٠) عشرين متراً متى كان هذا العرض هو أكبر عرض للشوارع التجارية المعتمدة في المدينة.




المادة (٦) : مواصفات مواقع المحطات من الفتئين (ج ، د)

- يجب ألا يقل عمق الأرض المسموح به لإقامة المحطة على الشارع التجاري عن (٢٥) خمسة وعشرين متراً ولا يزيد عن قطعتين معتمدين في المخطط وأن يكون المدخل والمخرج من جهة الشارع التجاري الرئيس فقط.


المادة (٧) : إقامة المحطات من الفتتين (ج ، د) على التقاطعات الرئيسية للشوارع التجارية

يشترط لإقامة المحطة على التقاطعات الرئيسية للشوارع التجارية (شكل رقم ١١) ما يلي:

١. ألا يقل طول واجهة المحطة عن (٥٠م) خمسين متراً على كل من الشارعين.
٢. ألا يقل عرض كل من الشارعين عن (٣٠م) ثلاثين متراً.
٣. أن يكون المدخل من أحد الشارعين الرئيسيين والمخرج من الشارع الآخر وفقاً لحركة المرور بالتقاطع.
٤. ألا تقل المسافة بين ركن موقع المحطة عند التقاطع الرئيس إلى محور المدخل أو المخرج عن (٣٥م) خمسة وثلاثين متراً لمنع التسبب في إعاقة حركة المرور بالتقاطع.

**المادة (٨) : بعد موقع المحطات من الفتتين (ج ، د) عن الجسور والأنفاق**

يشترط ألا يقل بعد موقع المحطة عن بداية أو نهاية الجسور والممرات السفلية (الأنفاق) الخاصة بالسيارات المنفذة على التقاطعات عن (٥٠٠) خمسمائة متر من نقطة اندماج الحركة بين الطريق الرئيس ومدخل ومخارج المحولات في التقاطعات في نفس الاتجاه وذلك في حالة عدم وجود إشارة مرور بين موقع المحطة وبداية أو نهاية الجسر أو النفق، ولا يسري هذا الشرط على طرق الخدمة الجانبية، كما هو موضح في (شكل رقم ١٢).




المادة (٩) : بعد مواقع المحطات من الفتين (ج ، د) عن الدورات

يجب ألا يقل بعد موقع المحطة عن حد الدوار الخارجي عن (١٠٠) متر عند إقامة المحطة بالقرب من التقاطعات التي تكون على شكل ميادين (دوار بدون إشارة مرورية).

المادة (١٠) : اشتراطات المسافة في المحطات من الفتين (ج ، د)

- يشترط ألا تقل المسافة بين موقع المحطة والمواقع الآتية - مقاسة من الحدود الخارجية للمحطة والموقع الآخر - عن:
١. (١٠٠) متر بين المحطة وبين المصانع والمدارس وقصور الأفراح والمستشفيات والمجمعات والمراكز التجارية.
 ٢. (١٠٠) متر بين المحطة ومحلات بيع وتوزيع اسطوانات الغاز.
 ٣. (٢٠٠٠) ألفي متر بين محطة وقود وأخرى في نفس الاتجاه على الشارع الواحد أو في الاتجاه المقابل (شكل رقم ١٣).
 ٤. (٣٠) ثلاثين متراً لأقرب مسافة بين منطقة الخطر والمحلات التجارية التي يستخدم فيها مصادر اللهب.

**المادة (١١) : بعد موقع المحطة عن المنشآت العسكرية ومهابط الطائرات**

إذا كان موقع المحطة يبعد عن حدود المنشأة العسكرية أو مهبط الطائرات مسافة تقل عن (١٠٠٠) ألف متر من الحدود الخارجية للموقعين، فيلزم الحصول على موافقة الجهات الأمنية المختصة قبل التصريح بإقامة المحطة.

المادة (١٢) : وقوع المحطة على امتداد الطرق الإقليمية

تطبق الاشتراطات الخاصة بالمحطات من الفتين (أ ، ب) الواردة في هذه اللائحة على امتدادات الطرق الإقليمية التي تمر بالمدن والقرى والتي تقوم وزارة النقل بصيانتها ، ويجب التنسيق مع إدارة الطرق والنقل بالمنطقة قبل استكمال إجراءات الترخيص.

المادة (١٣) : إقامة المحطات على الطرق الترابية

يسمح بإقامة محطات على الطرق الترابية التي تصل بين القرى والهجر على أن يتم التنسيق مع إدارة الطرق والنقل في المنطقة لتحديد مسار وعرض حرم الطريق في الحالات التي لا يتوافر تصميم مقترح لتنفيذ طريق، على أن يطبق عليها جميع الإجراءات الواردة باللائحة.

المادة (١٤) : إقامة المحطات على الطرق الزراعية

يسمح بإقامة محطات على الأراضي الزراعية كما يلي :-

١. إذا كان الموقع ضمن مراحل التنمية العمرانية (١٤٣٥/١٤٥٠هـ) ، فيلزم تعديل إستعمال الأرض ومن ثم تخطيطها ، وتحديد موقع المحطة بما يتوافق مع هذه اللائحة.
٢. إذا كان الموقع ضمن أرض زراعية ذات مساحة كبيرة تقع بين مراحل التنمية العمرانية وحد حماية التنمية أو خارج حد حماية التنمية، فتتم الموافقة المبدئية على إقامة المحطة على جزء منها دون تعديل الإستعمال أو تجزئتها شريطة موافقة وزارة الزراعة وأن تتوافر في الموقع المقترح الضوابط والإشتراطات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (١٥) : المسافة بين المحطات والمشروعات المائية وخطوط كهرباء الضغط العالي

١. يجب في كل الأحوال أن لا تقل المسافة بين موقع المحطة وبين أي مشروع مائي أو مصدر للمياه عن (٢٠٠٠) ألفي متر.
٢. يجب ألا يقل البعد الأفقي لحدود منطقة الخطر عن خطوط كهرباء الضغط العالي الهوائية عن (٢٠) عشرين متراً، وفي حالة كون المسافة أقل من ذلك، فيلزم التنسيق مع الشركة السعودية للكهرباء في المنطقة التي يكون الموقع في دائرة اختصاصها لأخذ موافقتها على ذلك.

الفصل الرابع : الإشتراطات والمعايير التصميمية للمحطات

المادة (١٦) : نسب البناء المسموح بها

يكون الحد الأعلى لنسب البناء المسموح بها في المحطة من الفئتين (ج ، د) ١٠٪ من المساحة الكلية للموقع (بخلاف المباني المخصصة لخدمة السيارات) وتشمل هذه النسبة مكتب الإدارة والتموينات ومطعم الوجبات السريعة ومحل بيع قطع الغيار ودورات المياه وغرفة المراقبة.

المادة (١٧) : المسافات والارتدادات والأبعاد :

تكون الحدود الدنيا للمسافات والارتدادات والأبعاد على النحو الآتي :


١. عشرة (١٠) أمتار للمسافة بين أقرب نقطة من فتحات خزانات الوقود وأقرب نقطة من مضخات الديزل أو البنزين.
٢. ستة (٦) أمتار لارتداد المضخات عن الشارع الرئيس أو الفرعي من حد الرصيف الخارجي للمضخات.
٣. ثمانية (٨) أمتار لارتداد فتحات خزانات الوقود عن الشارع الرئيس أو الفرعي.
٤. ستة (٦) أمتار لارتداد المضخات عن المجاورين في المحطات من الفئتين (ج، د) من حد الرصيف الخارجي للمضخات.
٥. عشرة (١٠) أمتار لارتداد فتحات خزانات الوقود وأنبوب التهوية في المحطات من الفئتين (ج ، د) عن حدود الجار.
٦. خمسة (٥) أمتار للمسافة الفاصلة بين فتحات خزانات الوقود والمباني الخاصة بالمحطة من الفئتين (ج ، د) وعشرين (٢٠) متراً للإرتداد في المحطات من الفئتين (أ،ب).
٧. عشرة (١٠) أمتار للبعد الصافي بين أرصفة مضخات البنزين والمباني الخاصة في المحطات من الفئتين (ج،د) وعشرين (٢٠) متراً في المحطات من الفئتين (أ،ب).
٨. ثلاثة (٣) أمتار لارتداد مباني المحطة عن حدود الجار في المحطات من الفئتين (ج، د).
٩. ثمانية (٨) أمتار للبعد الصافي بين الأرصفة المتوازية لمضخات البنزين.
١٠. عشرة (١٠) أمتار للبعد بين مضخات البنزين ومضخات الديزل.
١١. عشرة (١٠) أمتار بين الموقع المخصص للغسيل والتشحيم داخل المحطة وبين كل من مضخات البنزين ومضخات الديزل.
١٢. أربعة (٤) أمتار لارتفاع مظلة مضخات البنزين.
١٣. خمسة (٥) أمتار لارتفاع سقف مظلة خدمة الغسيل والتشحيم.
١٤. ستة (٦) أمتار لارتفاع مظلة مضخات الديزل.
١٥. ثمانية (٨) أمتار لعرض مدخل أو مخرج السيارات للمحطة.
١٦. ستة (٦) أمتار للمسافة بين كل من الصراف الآلي ومحل القهوة عن كل من خزان الوقود والمضخات.
١٧. اثنا عشر (١٢) متراً للمسافة بين كل من الصراف الآلي ومحل القهوة عن مدخل المحطة.

المادة (١٨) : النشاطات الإضافية

تكون النشاطات الإضافية التي يسمح لها في المحطة بما في ذلك النشاطات الترفيهية والتجارية وسكن للعمال متناسبة مع مساحة الموقع ووفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لها، وأن تكون منفصلة عن المحطة ، مع مراعاة علاقة هذه المرافق مع بعضها ومع مباني المحطة وفق ما يحكم هذه العلاقة من اشتراطات خاصة بالسلامة واشتراطات الموقع العام.

المادة (١٩) : شروط ومتطلبات مداخل المحطة ومخارجها

١. تصمم مداخل المحطة ومخارجها في المحطة من الفئتين (أ ، ب) وفقاً للنماذج المعتمدة من وزارة النقل.
٢. تنظم مداخل المحطة ومخارجها والخدمات المرفقة بها بطريقة تحد من التعارض في حركة السير بين مواقع خط تموين الوقود والخدمات الأخرى المتوفرة بالموقع.
٣. يخصص مسار للشاحنات من المدخل الرئيس للمحطة ويفصل برصيف عن المسار المخصص للسيارات الأخرى حتى مخرج المحطة ، بحيث يكون المسار في المنطقة الخلفية للمحطة.
٤. إبراز مداخل المحطة ومخارجها بلوحات عاكسة تحدد الدخول والخروج، وتوضيح حركة الدخول والخروج بالعلامات المرورية الأرضية باستخدام الأسهم سواء بالدهان أو باستخدام العواكس التي تحدد شكل الأسهم.
٥. لا يسمح بأكثر من مدخل واحد ومخرج واحد على الطريق.
٦. توزع الأرصفة التي تحدد المواقع وحركة السير بطريقة فنية مناسبة مع دهان البردورات بالألوان المناسبة.
٧. إضاءة المداخل والمخارج بأعمدة الإنارة المخروطية بذراع واحد وفقاً للمواصفات الفنية والشروط العامة لإنارة الشوارع والطرق والميادين الصادرة عن الوزارة وتكون مواقعها خارج أحرام الطرق.
٨. عدم سفلة المنطقة الواقعة بين مدخل المحطة ومخرجها داخل حرم الطريق ، وذلك في المحطات من الفئتين (أ ، ب).
٩. عدم إضافة أي إنشاء أو رصيف في حرم الطريق.
١٠. يضمن تصميم المحطة المقامة على طريق سريع ذي سيار إضافية امتداد السياج أمام المحطة مع تزويد المدخل والمخرج بمصائد حيوانات وفقاً لمواصفات وزارة النقل كما هو موضح في (شكل رقم ١٤) ، وتضمن رخصة البناء مسؤولية صاحب المحطة عن التنفيذ والصيانة.



شكل رقم ١٤
مدخل ومخرج محطة وقود ومركز خدمة

المادة (٢٠) : شروط ومتطلبات الشكل العام للمحطة

١. يوحد الشكل والطراز المعماري العام في المحطة والخدمات المرفقة بها بحيث يكون هناك تناسق بين المباني سواء في مواد التشطيب الخارجي أو في العناصر المعمارية الخارجية.
٢. يوحد نسق الألوان المستخدمة في مواد التشطيب الخارجي لجميع مباني المحطة وملحقاتها.
٣. تكون مواد الإنشاء غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق وفقاً لاشتراطات الدفاع المدني ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية مع استخدام عوازل الرطوبة والحرارة.
٤. تكون تغطية الواجهات بمواد ذات ملمس ناعم غير قابلة لامتصاص الزيوت والشحوم وسهلة التنظيف.
٥. يراعى في التصميم شفافية الواجهات للنشاطات الموجودة بالمحطة عدا مبنى فندق الطريق (الموتيل).
٦. يتم التقيد بقواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم م/٣٥ وتاريخ ١٢/١٢/١٤هـ، والمواصفات الفنية الخاصة باللوحات على الطرق الإقليمية لدى وزارة النقل ، والمواصفات الواردة بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة عن الوزارة ، عند تصميم وتنفيذ اللوحات الدعائية والإعلانية على الطرق وداخل المحطة وملحقاتها كما يتم مراعاة ما يلي :-
 - أ. توحيد الألوان والشكل الجمالي للوحات الدعائية الموجودة على الخدمات داخل المحطة ويكتب في وسط اللوحة اسم الخدمة وتكون بارتفاع واحد كشريط متكامل ومستمر على مظلات المضخات وواجهة مباني الخدمات الأخرى بالمحطة.
 - ب. وضع لوحة منفصلة بإسم المحطة وشعارها، تكون مضاءة ، وبحجم وارتفاع مناسبين ، مع اختيار الموقع المناسب لها.
 - ج. توضع لوحات إرشادية واضحة في مكان بارز للدلالة على الأماكن والخدمات المختلفة في الموقع مثل المسجد،المطعم، فندق الطريق (الموتيل) ، دورات المياه ، وذلك بأبعاد ورموز مناسبة.
٧. ينسق الموقع العام للمحطة من الفئتين (أ ، ب) بحيث يشمل على مناطق خضراء ، مع تهيئة جلسات خارجية لمرتادي المحطة أو فندق الطريق (الموتيل) ، وتكون الجلسات مظلة ومزروعة ، ويراعى ترابط عناصر المشروع والحركة داخله للمشاة والمركبات.
٨. تخصص غرفة واحدة فقط للمراقبة ضمن مباني المحطة.
٩. يراعى في التصميم عدم التداخل في الحركة داخل المحطة بين مواقع الخزانات وخط تموين الوقود وخط الغسيل والتشحيم والخدمات المتوفرة بالمحطة.
١٠. تغطي الأرضيات الخاصة بالمحطة بالبلاط الصلب مثل "الاستيل كريت" أو أي مواد أخرى مماثلة تعتمدها البلدية / الأمانة، أما الأفتية في منطقة الخدمة وأماكن ورش السيارات فتغطي بمواد مثل بلاطات من الخرسانة المسلحة بتسليح خفيف بحيث لا تزيد أبعاد البلاطة الواحدة عن (٢م X ٢م) مع عمل فواصل بين هذه البلاطات ويعمل لها مصارف لتصريف المياه وما قد يتساقط من وقود على الأرض ، وتغطي المصارف العلوية المكشوفة بغطاء من الحديد.
١١. لا يسمح باستخدام الإسفلت في الأرضيات عدا ممرات السيارات ، أما أرضيات الخدمات الملحقة بالمحطة (المطعم، فندق الطرق (الموتيل) ، النشاطات التجارية) فتكون من الرخام والسيراميك وما شابههما وتكون ذات لون واحد متجانس ومصقول وذو مقاومة عالية للبري والتآكل والانحناء والإنزلاق وخالٍ من الخدوش والفراغات والعيوب.
١٢. يتم تغطية الحوائط في منطقة خدمات السيارات ودورات المياه والمطاعم بسيراميك (ناعم الملمس وسهل التنظيف) ، ويمكن استخدام دهان بلاستيك ثلاثة أوجه مع الأساس في أماكن فنادق الطرق (الموتيل) والمطعم والتموينات

والمكاتب والمسجد.

١٣. يتم تخطيط أرضية المحطة بالعلامات المرورية الأرضية التي تشير إلى الدخول والخروج وبيان مسار الحركة بالمحطة والمواقف.
١٤. إحاطة كامل الموقع للمحطة من الفئتين (أ ، ب) بسياج مناسب وبارتفاع لا يقل عن (٢م) مترين وربطه بسياج حرم الطريق لمنع الحيوانات السائبة من الدخول للطريق حرصاً على سلامة المرور ومستخدمي الطريق ، ومتابعة صيانتها بصورة مستمرة مع وضع شبك بلاستيك أخضر على السياج لحد من الأوساخ التي تنقلها العواصف الترابية.
١٥. تكون جميع مباني المحطة من دور واحد فقط ، ويجوز أن يكون البناء من دورين - عدا المباني المخصصة لخدمة السيارات - متى توافرت الاشتراطات الآتية: -
 - أ. أن تبعد عن فتحات خزانات الوقود وأنبيب التهوية والمضخات مسافة لا تقل عن (٢٠م) عشرين متراً.
 - ب. أن تكون منفصلة عن حركة تموين الوقود بالمحطة ولا يسمح بإقامتها فوق أماكن الغسيل والتشحيم مع مراعاة علاقة هذه المباني مع مباني المحطة وفق ما يحكم هذه العلاقة من اشتراطات خاصة بالسلامة ودراسة الموقع العام.
 - ج. وجود مخرج طوارئ آمن.
 - د. أن يكون البناء من الخرسانة المسلحة ولا يقل سمك الحوائط الخارجية عن (٢٠) عشرين سنتيمتراً.
 - هـ. أن تكون الأبواب والنوافذ من مواد مقاومة للحريق (لمدة ساعتين) وأن تفتح في الجهة المعاكسة للمحطة بعيداً عن مصادر الخطر (فتحات خزانات الوقود والمضخات وأنبيب التهوية).
 - و. عدم استخدام المبنى لأي أنشطة تشكل خطورة على المحطة.
١٦. يجب تحقيق متطلبات ذوي الإحتياجات الخاصة في جميع الخدمات الموجودة بالمحطة.
١٧. تهيئة استراحة لقائدي الشاحنات بارتفاع دور واحد فقط في المحطات من الفئتين (أ،ب) تكون غير مخصصة للسكن مع دورة مياه تشتمل على (٣) حمامات.

المادة (٢١) : شروط ومتطلبات مواقف السيارات والشاحنات

١. تكون مواقف الشاحنات في المحطة من الفئتين (أ، ب) خلف المحطة.
٢. تخصص مواقف خاصة لذوي الإحتياجات الخاصة.
٣. علاوة على ما ورد بالفقرة الأولى أعلاه ، ينبغي توفير المواقف الخاصة بالخدمات والنشاطات الملحقة بالمحطة (المسجد، فندق الطرق (الموتيل) ، المطعم) وفقاً لمتطلبات هذه الخدمات من المواقف الموضحة بهذه اللائحة.
٤. تصمم المواقف وفقاً للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات والاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعوقين الصادرة عن الوزارة.

المادة (٢٢) : شروط ومتطلبات دورات المياه للمحطات

١. تخصص دورات مياه عامة في المحطة وفقاً لما يلي :
 - أ. دورة مياه خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء لا يقل عددها عن دورتين لكل منهما وذلك في موقع مناسب في المحطة من الفئات (أ، ب، ج).
 - ب. دورات مياه للرجال والنساء ضمن مبنى المسجد في المحطة من الفئتين (أ، ب) لا يقل عددها عما ورد في



المعايير التخطيطية والتصميمية للمساجد التي تقام بمحطات الوقود على الطرق الإقليمية ، مع تخصيص منطقة للوضوء.


ج. دورة مياه واحدة على الأقل في المطعم.

٢. الفصل والخصوصية في الدخول إلى دورات المياه (رجال ، نساء) ، ومراعاة استخدامها من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة، وتزويد كل دورة بصندوق طرد "سيفون" ومروحة شفط وإضاءة وتهوية مناسبة .
٣. تغذية دورات المياه من الخزان الرئيس للمياه لضمان توفر المياه بها بشكل دائم ، وتصريف الفضلات والمياه إلى شبكة الصرف الصحي أو إلى الصرف الداخلي "البيارة" بحيث تكون بعيدة عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن (١٠م) عشرة أمتار وفي مستوى أقل منه بـ (٥,٠م) نصف متر على الأقل .
٤. يستخدم السيراميك من النوع المانع للانزلاق في الأرضيات لا تقل سماكته عن (٨ مم) ، والسيراميك الناعم الملمس في الحوائط بسماكة لا تقل عن (٦ مم) وبارتفاع الحائط ، ويفضل الألوان الفاتحة .
٥. يجب أن تكون الأبواب جيدة ومدهونة بطلاء عازل للرطوبة ومحكمة الإغلاق من الداخل .
٦. توفير العدد المناسب من مغاسل الأيدي وتزويدها بالمياه الحارة والباردة ومصدر لمياه الشرب وسلال المخلفات .

المادة (٢٣) : الإشتراطات الكهربائية

- تقسم المحطة إلى منطقتين: منطقة خطرة وهي منطقة تخزين وتداول المواد سريعة الاشتعال، وأخرى آمنة تشمل بقية الأماكن الأخرى بالمحطة كما هو موضح في (شكل رقم ١٥) ، وتشتمل الإشتراطات الكهربائية على ما يلي:
١. تكون جميع التركيبات والتمديدات الكهربائية محمية من النوع الذي لا يصدر عنها شرر ومقاوم للانفجار وتكون مصنعة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو أحد المواصفات العالمية الخاصة بمقاومة الحريق.
 ٢. تخضع التمديدات الكهربائية لاحتياطات خاصة لمقاومة الحرائق ومقاومة الصدمات.
 ٣. يؤخذ في الاعتبار احتياطات الأمن اللازمة لمنع حدوث الحرائق نتيجة أي شرارة كهربائية قد تحدث من جراء حركة القواطع أثناء الوصل أو الفصل ، وكذلك انصهار سلك المصهرات.
 ٤. تكون الوصلات الموجودة في مواسير التمديدات الكهربائية محكمة ضد تسرب المياه أو أي سوائل أخرى.
 ٥. تجهز المواسير التي تمر من منطقة الأمان إلى منطقة الخطر بصندوق مانع للتسرب ومقاوم للحريق أو أي صندوق آخر يعطي حماية مكافئة عند النقطة التي تدخل عندها المواسير إلى المنطقة الخطرة.
 ٦. لا يسمح بتمديد موصلات الدوائر المؤمنة في نفس مواسير الدوائر الأخرى.
 ٧. تكون المعدات والأجهزة والتمديدات الكهربائية الثابتة في المناطق الخطرة من النوع المقاوم للحريق والتفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية، وتكون في المناطق الآمنة من النوع المقاوم المستخدم للأغراض الصناعية.
 ٨. تغذى الأجهزة التي يمكن حملها أو نقلها إلى أي مكان (بخلاف المصابيح اليدوية المزودة بكابل مرن) من مصدر كهربائي محمي ضد تيار التسرب الأرضي.
 ٩. لاتوصل المعدات الكهربائية من النوع غير المؤمن على نفس الدائرة الكهربائية للمعدات من النوع المؤمن.
 ١٠. لاتركب مصهرات على الموصل المحايد.
 ١١. لا يسمح بتركيب قواطع أو مصهرات داخل هيكل مضخات الوقود.
 ١٢. ترقم أي معدة بذات الرقم هي والقاطع الموصل للتيار الكهربائي بلوحة التوزيع الكهربائية.
 ١٣. ترقم الأسلاك والتوصيلات والمقابس والقواطع والمفاتيح الفرعية بأرقام مناظرة لأرقام القواطع بلوحات التوزيع

١٤. توصيل الأجهزة الكهربائية بالدائرة توصيلاً مستديماً بمفاتيح ذات قطبين.
١٥. عند تمديد أي خط ضغط متوسط (٨,١٣ ك. ف) على الرصيف المحاذي للمحطة، فإنه يجب أن يكون الخط من الكابلات الأرضية وعلى عمق (١) متر تحت سطح الأرض.



شكل رقم ١٥
نموذج تخطيطي لخطوط التغذية
الكهربائية والمناطق الخطرة

المادة (٢٤) : الأسس والمواصفات الفنية الكهربائية

يجب أن تشتمل التصميم المقدم على الأسس والمواصفات الفنية الكهربائية التالية:

١. تكون شبكات تغذية الإنارة مستقلة عن شبكات تغذية القوى.
٢. تكون شبكات وتمديدات التغذية لمنطقة المضخات منفصلة عن شبكات تغذية باقي أقسام المحطة ، وأن يكون لكل شبكة قاطع تيار عمومي خاص بها لضمان سهولة التحكم.
٣. يوضح نظام التغذية بالتيار الكهربائي والجهد والذبذبة وعدد الأطوار (الفايزات).
٤. تكون درجة الحرارة المحيطة التصميمية للأدوات الكهربائية (٥٠) درجة مئوية.
٥. يوضح نظام التأريض للأجزاء الكهربائية ومقاطع أسلاك التأريض ونوع العزل وطريقة عمل الأرضي ونظام اختبار دائرة سريان الأرضي (محركات مضخات الوقود ، وحدات الإنارة ، المقابس ، المفاتيح والقواطع ... وخلافه) على المخططات الكهربائية.
٦. يراعى توزيع الأحمال بالتساوي على الأطوار (الفايزات).

٢٢. تكون المقابس في المناطق الخطرة ومناطق تغيير الزيوت والشحوم من النوع المعدني المقاوم للأحماض والتفاعلات الكيميائية ومقاومة للحريق والاشتعال، وأن تكون من النوع التشابكي أو بغطاء محكم وذات قطب أرضي وبمفتاح تأمين، وفي المنطقة الآمنة تكون من النوع المناسب المستخدم في الأغراض الصناعية.

المادة (٢٦) : تصميم ومتطلبات الإضاءة والدوائر الكهربائية

١. تصمم الإضاءة طبقاً للمواصفات السعودية أو أحد الأنظمة العالمية المعترف بها في حسابات شدة الإضاءة ، ويلزم الإشارة إلى النظام المختار في مستندات المشروع .
٢. تزود الدائرة أو الدوائر الكهربائية المغذية للمضخات بمفتاح أو قاطع مستقل للطوارئ ، بالإضافة إلى المفتاح العمومي وذلك لفصل التغذية الكهربائية عن جميع مضخات الوقود ومعدات الإنارة الملحقة بها ، ويركب في مكان قريب وعلى مسافة أمان لا تقل عن (١٠م) عشرة أمتار من أي فتحة في خزان تعبئة الوقود أو مضخة الوقود أو ماسورة التهوية .
٣. تقسم الدوائر الكهربائية لمضخات الوقود كما هو موضح (بالشكل رقم ١٦) تبعاً لنوعها إلى:
 - أ. المضخة المنفردة : تزود بدائرة كهربائية واحدة للتحكم في كل من محرك المضخة ومعدات الإنارة الملحقة بها وتتم حمايتها بواسطة قاطع دائرة أو مصهر ذي سعة مناسبة لحمل الدائرة ، كما تزود المضخة بمفتاح كهربائي ذي قطبين (قاطع الدائرة ثنائي) للتمكن من فصل المضخة كلياً عن الأجزاء الأخرى للتركيبات الكهربائية .
 - ب. المضخة المزدوجة : تزود بثلاث دوائر كهربائية منفصلة، واحدة لكل مضخة على حدة، وواحدة للإنارة، وحماية كل دائرة فرعية بقاطع دائرة مناسب أو بمصهر ذي سعة مناسبة لحمل الدائرة، وتزويد المضخات بمفتاح كهربائي ذي قطبين (قاطع ثنائي) في الدائرة الرئيسة للمضخة، وذلك للتمكن من فصل جميع الدوائر الفرعية للمضخة كلياً عن بقية أجزاء الشبكة الكهربائية، واستخدام المفاتيح الزبئية داخل الزجاج أو المفاتيح الدقيقة المغلقة للتوصيل والفصل داخل المضخات.

٧. تكون مقاطع الكابلات أو الموصلات مناسبة لشدة التيار المار بالدائرة ، مع مراعاة نسبة احتياطي لمواجهة أي أحمال بدون ارتفاع في درجة حرارة الكابل أو الموصل لضمان سلامة العزل.
٨. توضح التفاصيل الفنية الكافية عن نوعية وحدات الإنارة والمفاتيح والقواطع والمقابس والمصهرات ولوحات التوزيع والكابلات والأسلاك وكل ما يلزم للالتزام بها عند التنفيذ.
٩. تدون على المخططات مستويات شدة الإضاءة المقترحة لكل قسم من أقسام المحطة وطبقاً للمستويات المبينة فيما بعد.

المادة (٢٥) : مواصفات مواد الأعمال الكهربائية

تكون المواد اللازمة للأعمال الكهربائية للمحطة وفقاً للمواصفات الفنية التالية:


١٠. تكون الكابلات والأسلاك المستخدمة في التمديدات من النحاس الأحمر المجدول المعزول (Stranded Wire).
١١. تكون الكابلات من النوع المسلح مغلفة من الداخل بغلاف من الرصاص أو بغلاف من عديد كلوريد الفينيل (PVC) المقاوم للأحماض والاشتعال.
١٢. يكون الجهد المقتن للكابلات (١٠٠٠) فولت وللأسلاك (٦٠٠) فولت.
١٣. يشترط استخدام الأسلاك من النوع المعزول بالبلاستيك الحراري (مقاوم للحرارة) ، وتكون مغلفة بغلاف من النايلون وملائمة للاستخدام في أماكن تداول الوقود السائل والأماكن الرطبة والمعرضة للزيوت الطبيعية وأبخرة المواد الملتهبة في درجة الحرارة العادية.
١٤. تكون المواسير التي تمد داخل الأسقف والجدران من النوع المعدني المجلفن أو البلاستيك المقاوم للهب أو الاشتعال.
١٥. يجب أن تكون المواسير التي تمد تحت سطح الأرض محمية جيداً ولا تتأثر بالأحماض والمواد الكبريتية في باطن الأرض ومن النوع المقاوم للصدمات وضد التآكل.
١٦. تكون سعة القواطع مناسبة لحمل الدائرة.
١٧. تكون القواطع الرئيسة والقواطع الحاكمة لدوائر المضخات من النوع المزود بالحماية ضد التسرب الأرضي (Earth Leakage Circuit Breaker).

١٨. تكون مصهرات الحماية بالسعة المناسبة لحمل الدائرة.

١٩. يجب أن تكون لوحات التوزيع الفرعية المقترحة للمحطة من النوع المقفل تماماً ومحكمة الغلق ومصنعة من الصاج المقاوم للصدمات ومدهونة بدهان مقاوم للأحماض والمواد الكبريتية ، وتركب في منطقة الأمان بغرفة التوزيع الكهربائية ، ويفضل أن يكون من النوع الداخل بالجدار ، وفي حالة اختيار لوحات من النوع الذي يركب خارج الجدار فيلزم أن يكون لها أبواب مزدوجة (باب للقواطع مباشرة وباب خارجي لإحكام الغلق ومزود بإطار من المطاط المرن لهذا الغرض).

٢٠. يكتب اسم المنطقة التي تغذيها لوحة التوزيع في حالة وجود أكثر من لوحة، وأن يوضح على باب اللوحة التحذيرات الهامة مثل (خطر مميت ، كهرباء ، الجهد ... فولت) وذلك بلون أحمر.

٢١. تكون وحدات الإنارة المسموح باستخدامها من النوع المحكم المغلق والمقاوم للحريق لمنع تسرب الغبار والأتربة والأبخرة والسوائل (Resistance fire Class IP) ولا يصدر عنها شرر ومقاومة للانفجار وتركب في منطقة مضخات الوقود ومناطق تغيير الزيوت والشحوم، أما وحدات الإنارة في منطقة الأمان، فتكون من النوع العادي المستخدم في الأغراض الصناعية.



المادة (٢٧) : تصميم ومتطلبات نظام التأريض

يصمم نظام للتأريض وينفذ وفقاً للاشتراطات الواردة بكتيب حماية التركيبات الكهربائية من تيار التسرب الأرضي الصادر عن الوزارة، ووفقاً لما يلي:

١. إنشاء تأريض أرضي عام للمحطة بجوار غرفة توزيع الكهرباء الفرعية، أو في أي مكان مناسب بعيداً عن منطقة تخزين وتداول الوقود، ويجب ألا تزيد مقاومة قطب التأريض عن (٢٥) أوم.
٢. يورث الغلاف المعدني لجميع المعدات والمضخات الكهربائية والمواسير وصناديق التوصيل والغلاف المعدني للكابلات المسلحة وجميع الأجزاء المعدنية لخزانات الوقود.
٣. تؤرض مضخات الوقود بموصل أرضي إلى الأرضي العام ويكون من النوع المعزول المقاوم للتفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية.
٤. يجهز موصل أرضي من النحاس الأحمر المجدول (Stranded Wire) والمعزول بالبلاستيك (PVC) بمقطع لا يقل عن (٥٠) مم، ويوصل أحد طرفيه بشبكة التأريض العمومية، والطرف الآخر يكون مزود بماسك (Clamp) لضمان سهولة تثبيته بجسم عربة نقل الوقود أثناء عملية تفريغ الوقود بالخزانات لتسريب أي شحنات كهربائية ساكنة.
٥. تكون خرطوم ملء الوقود من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (PVC)، وأن تكون موصلة جيداً للكهرباء لتفريغ أي شحنات كهربائية ساكنة من السيارات أثناء تعبئتها بالوقود في الأرض مباشرة.
٦. يكون خرطوم تفريغ الوقود من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (PVC)، لتسريب أي شحنات كهربائية ساكنة أثناء عملية التفريغ من سيارات نقل الوقود إلى الخزانات الأرضية بالمحطة.
٧. إجراء اختبار صلاحية شبكة التأريض كل سنتين.

المادة (٢٨) : ألوان الموصلات الكهربائية

تصمم وتنفذ ألوان الموصلات الكهربائية الموضحة بالجدول التالي طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس:-

الموصل	اللون
الكهرباء	أحمر أو أسود أو أبيض أوبني
التعادل	أزرق فاتح
الأرضي	أخضر أو أخضر مختلط بالأصفر

المادة (٢٩) : تصميم التمديدات الكهربائية

١. تكون التمديدات التي تتم في الأسقف والجدران داخل مواسير محمية ومقاومة للحرائق أو الاشتعال تدفن جيداً وتغطى بالإسمنت من جميع الجوانب.
٢. تكون التمديدات الأرضية - سواء الكابلات أو الأسلاك داخل مواسير - معالجة ضد التفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية وضد التآكل ومقاومة للحريق، وتتوافر فيها الاشتراطات التالية :

- أ. ألا يقل عمق كابلات الضغط المتوسط (٨, ١٢ ك. ف) المارة بالقرب من المنطقة الخطرة عن (١) متر من سطح الإسفلت.
- ب. ألا يقل عمق كابلات الضغط المنخفض (٢٢٠/٢٢٠/١٢٧ فولت) عن (٧٠) سم من سطح الإسفلت.
٢. توضع طبقة من الرمل الجاف تحت الكابلات التي تمتد في باطن الأرض، وطبقة أخرى فوقها بسلك (١٠) سم، ووضع بلاطات خرسانية وشريط تحذيري بطول مسار الكابلات.
٤. لا يسمح بعمل أي وصلات في الأسلاك داخل المواسير سواء في المنطقة الخطرة أو المنطقة الآمنة، ولا يسمح بعمل أي وصلات في الكابلات في تمديدات المنطقة الخطرة.
٥. لا يسمح بعمل أي تركيبات كهربائية مؤقتة في أي جزء من أجزاء المحطة.
٦. عند استخدام مصابيح يدوية، يجب ألا تعمل على جهد أكبر من (٥٠) فولت وتكون مزودة بكابل مرن جيد العزل، كما يفضل أن تكون من النوع الذي يعمل بالبطاريات الجافة، ومؤمنة ضد حدوث الشرارة منها.

المادة (٣٠) : تصميم وشروط غرف الكهرباء

١. تنشأ غرفة كهرباء داخلية مستقلة لتوزيع الطاقة الكهربائية على أقسام المحطة المختلفة بمساحة لا تقل عن (٢م^٦)، وعلى بعد لا يقل عن عشرة (١٠) أمتار (مسافة أمان) من المنطقة الخطرة وألا تقل سماكة الجدران عن عشرين (٢٠) سم مع عدم عمل فتحات تهوية في الجدار المواجه للمنطقة الخطرة.
٢. عند الضرورة لتخصيص غرفة كهرباء لتركيب محول شركة الكهرباء، يجب الحصول على مخطط وتصميم غرفة المحول الكهربائي من شركة الكهرباء المحلية وتنشأ الغرفة في موقع لا يقل بعده عن خمسة عشر (١٥) متراً من المنطقة الخطرة ولها واجهة واحدة على الأقل على الشارع مع الأخذ في الاعتبار أن تكون فتحة التهوية ومدخل الغرفة جهة الشارع وأن تغطي هذه الفتحة بشبك ضيق الفتحات.
٣. لا يسمح بعمل غرف تفتيش كهربائية في المنطقة الخطرة، وفي حالة الضرورة يتم عمل غرفة تفتيش من النوع المحكم الغلق وفي المنطقة الآمنة فقط، ويمكن استخدام صناديق تفريغ محكمة الغلق عند الحاجة إليها، ويجب أن تكون معزولة جيداً بمادة تمنع تأكلها أو تفاعلها مع المواد الكبريتية والأحماض.

المادة (٣١) : القواطع الكهربائية

١. تكون جميع القواطع الحاكمة لدوائر المنطقة الخطرة من النوع المؤمن وتعمل بنظام التسريب الأرضي سواءً للتيار أو الجهد.
٢. تكون جميع الأدوات الكهربائية التي تركيب خارج المباني أو على الجدران الخارجية من النوع المحمي ضد المياه والأتربة والأبخرة والأحماض (Outdoor, Weather proof type).
٣. تعمل دائرة حماية كهربائية للتحكم في فصل التيار الكهربائي عن جميع شبكات الكهرباء الخاصة بمنطقة الخطر عند حدوث أي شيء غير عادي، ودائرة حماية كهربائية أخرى للتحكم في فصل التيار عن جميع شبكات الكهرباء المحطة بالكامل.
٤. تؤمن أدوات إطفاء الحريق الملائمة للشرارة الكهربائية التي يمكن أن تنتج من المعدات والقواطع.

المادة (٣٢) : المولد الكهربائي

- في حالة تغذية المحطة بمولد كهربائي بصفة أساسية أو بصفة احتياطية عند وجود مصدر تغذية خارجي يراعى الآتي:
١. وضع المولد في غرفة مستقلة بعيداً عن منطقة تداول وحفظ المواد البترولية، وتكون أبواب الخدمة وفتحات التهوية على اتجاه مضاد للمحطة وبمسافة أمان لا تقل عن (١٥م) خمسة عشر متراً.
 ٢. تكون ماسورة عادم الماكينة المركبة على المولد الكهربائي أعلى ما يمكن فوق سطح الغرفة رأسياً بحيث لا يقل ارتفاعها عن (٢,٥م).
 ٣. يجب تأمين خزان الوقود اليومي الخاص بتموين الماكينة الخاصة بالمولد الكهربائي ضد الحريق.
 ٤. عدم ترك أو وضع أي مواد ملتهبة داخل غرفة المولد كتخزين الشحوم والزيوت وخلافه.

المادة (٣٣) : الإشتراطات الميكانيكية

١. يجب أن تكون المواد الداخلة في إنشاء خزان الوقود ملائمة ولا تتأثر بالمواد البترولية التي سيتم تخزينها، ويمكن أن يستخدم فيها الصلب أو أي مادة أخرى مناسبة.
٢. لا يقل سمك ألواح الصلب في أي مقطع عن (٦م).
٣. يكون لكل قسم من الخزان وسيلة مستقلة لقياس كمية الوقود به في حالة وجود أكثر من قسم بالخزان، وينبغي استخدام وسائل إلكترونية حديثة لقياس كمية الوقود في الخزانات واكتشاف أي تسرب قد يحدث للوقود من الخزانات أو الأنابيب.

المادة (٣٤) : اشتراطات ملء خزان الوقود

١. في حالة ملء الخزان بأنبوبة ملء رأسية، فيجب أن تستخدم هذه الأنبوبة في إدخال مقياس كمية الوقود بالخزان، ويجب أن يلحم في قاع الخزان مباشرة تحت أنبوبة الملء لوح من الصلب بسمك لا يقل عن سمك الخزان وأن يكون مقياس العمق مصنوعاً من مادة غير حديدية.
٢. تدخل خطوط أنابيب الملء والتهوية والتغذية إلى الخزان من القمة فقط عند المستوى الرأسي المار بالمحور الطولي للخزان.
٣. ألا يزيد الضغط الساكن الناشئ عند قاع الخزان على (٧٠) كيلو باسكال عندما تكون أنبوبة الملء مملوءة بالوقود.
٤. يتم ملء الخزان بالماء وتعريضه لضغط هيدروستاتيكي مقداره (١٣٥) كيلو باسكال لمدة لا تقل عن (١٥) دقيقة للتحقق من عدم وجود تسرب من الخزان ، أو يتم تعريض الخزان لضغط هوائي مقداره (١٢٥) كيلو باسكال لفترة

الحد الأعلى للطاقة التخزينية (لتر)	فترة الاختبار (ساعة)
١٥٠٠٠	٢٤
٣٠٠٠٠	٤٨
٤٥٠٠٠	٧٢
٦٠٠٠٠	٩٦

زمنية طبقاً للجدول الموضح أدناه : -

٥. تحاط توصيلات فتحات الدخول والملء والتغذية والتهوية بغرفة تفتيش من الطوب أو الخرسانة، مع تزويدها بغطاء له قفل وكذلك بمانع تسرب مزدوج أو يكون مرتفعاً إلى مسافة (٥) سم فوق مستوى أرضية منطقة الخدمة مع إحاطته بمنحدر خرساني.
٦. تركيب أنبوبة الرجوع الجانبية بحيث تعمل على إعادة الوقود الزائد إلى الخزان، وألا يزيد الحد الأقصى للضغط الذي يبدأ عنده الرجوع عند (٢٠) كيلو باسكال.
٧. يجب ألا تؤثر المنتجات البترولية على الأنابيب والصمامات وملحقاتها وكذلك على أي حلقات وصل.
٨. يجب ألا يحدث تلف أو تسرب للأنابيب وتوصيلاتها بتأثير الإجهادات الناشئة عن التمدد الحراري أو القوى الأخرى التي تحدث أثناء الخدمة العادية (مثل مرور السيارات) ، كما يجب أن تتحمل الإجهادات وارتفاع درجات الحرارة التي تؤثر عليها عند تعرضها للحريق أو أن يتم حمايتها بطريقة مناسبة ضد تلك الظروف.
٩. يزود خط الأنابيب بعدد كاف من الصمامات لتحقيق التشغيل بكفاءة وأمان أثناء التشغيل العادي، وكذلك في حالة حدوث أي تلف أو في حالات الطوارئ، ويجب ألا يقل عددها عن صمامين أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان والآخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.
١٠. يتم حماية الأنابيب من التآكل ودهانها بدهان مقاوم لذلك.
١١. توضع خطوط الأنابيب بحيث لا تتلف تحت ظروف التشغيل العادية ويفضل ألا يقل انحدار أنابيب التهوية والتغذية وأنابيب الملء المائلة عن (١ : ٤٠) في اتجاه الخزان.
١٢. يجب ألا تقل المسافة الأفقية بين موضع مخرج أنبوبة التهوية وأي حد من حدود المحطة أو أية فتحة في أي مبنى عن مترين.
١٣. يتم اختبار الأنابيب وتوصيلاتها بضغط داخلي هيدروستاتيكي قدره (١٣٥) كيلو باسكال لمدة لا تقل عن (١٠) دقائق للتأكد من عدم وجود تسرب فيها قبل تغطيتها بالخرسانة أو الرمل .
١٤. تدهن الأنابيب وترقم بطريقة مناسبة تسمح بالتعرف السهل على محتوياتها.
١٥. تدعم خطوط الأنابيب المدفونة تحت الأرض وتغطي بطبقة من الخرسانة الناعمة لا يقل سمكها عن (١٥) سم أو يتم حمايتها ببلاط من الحجر ، وفي حالة وجود حركة للسيارات فوق خطوط الأنابيب فيجب تغطية المنطقة بالخرسانة المسلحة.
١٦. يجب أن تملأ المجاري التي توضع بداخلها الأنابيب بالرمل الجاف أو ما يماثله وأن تكون بأبعاد مناسبة لتسهيل أعمال الصيانة للصمامات والملحقات.
١٧. يراعى أن تكون الوصلات بين الخزان والأنابيب وبين الأنابيب والمضخة مجهزة بطريقة تسمح لها بالحركة لتلافي تسرب الوقود منها أثناء حركة السيارات فوقها.

المادة (٣٥) : اشتراطات المضخة الآلية

١. تزود المضخة الآلية للوقود بوسيلة تلقائية لتحديد كمية الوقود بحيث تمنع تدفق أكثر من (٩٠) لتراً من الوقود في كل مرة تشغل فيها المضخة.
٢. تكون المضخة الآلية للوقود الكترونية مجهزة بوسيلة تبريد ميكانيكية تمكنها من العمل المتواصل دون ارتفاع درجة حرارتها.

٢. تزود المضخة بوسيلة تحكم لا تسمح لها بالعمل إلا عند رفع الفوهة من مكانها المعتاد وتشغيل المفتاح اليدوي الموجود على المضخة، كما تعمل هذه الوسيلة على إيقاف المضخة عند إعادة الفوهة إلى وضعها المعتاد.
٤. إذا زودت المضخة بمبين زجاجي ، فيجب أن يتحمل الزجاج ضغطاً هيدروستاتيكياً مقداره (٥٠) كيلو باسكال.
٥. يجب أن يتوفر تيار هواء مناسب للتهوية حول المضخة وألا تقل المساحة الكلية الفعالة لفتحات التهوية عن (٧٥) سم^٢.
٦. في حالة إمكانية حدوث أي تسرب للوقود في الفراغ الموجود تحت غلاف المضخة فيلزم استخدام وسائل مناسبة مثل ملء الفراغ بالرمل ليمنح امتصاص هذا التسرب.
٧. تعمل مجاري مناسبة لأرضية منطقة العمل، وتتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الوقود إلى مواسير الصرف أو المجاري.
٨. تزود فوهة تصريف الوقود بقاطع تلقائي يمنع تناثر الوقود نتيجة الارتداد أو نتيجة زيادة الملء، وألا يزيد معدل التصريف اللازم لتشغيل القاطع عن نصف معدل التصريف المضبوط عليه ذراع فتح الفوهة.

المادة (٣٦) : اشتراطات المضخة التي تشغل بواسطة عامل

تزود المضخات التي يتم تشغيلها بواسطة عامل بذراع لفتح الصمام إذا توافرت جميع الشروط التالية:

١. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم إزاحة الفوهة من أنبوبة الملء للسيارة أثناء عمليات الملء العادية.
٢. في حالة سقوط الفوهة من أنبوبة الملء للسيارة ، فيجب أن يتم إعتاق ذراع تشغيل صمام الفوهة تلقائياً عند اصطدام الفوهة بالسيارة أو بالأرض وأن يتوقف تدفق الوقود في الحال.
٣. أن يتم تركيب الفوهة في خرطوم التصريف بطريقة تضمن توقف تدفق الوقود وإعتاق الفوهة من مجموعة التصريف في حالة تحرك السيارة أثناء تواجد الفوهة في أنبوبة الملء وذلك قبل أن يحدث تلف في صمام التحكم أو الخرطوم أو المضخة.

المادة (٣٧) : اشتراطات المضخات في محطات الخدمة الذاتية

يجب أن تتوفر في فوهة مضخة الوقود في محطات الخدمة الذاتية بالإضافة إلى ما سبق المتطلبات التالية:

١. أن يكون الحد الأدنى لمعدل التصريف اللازم لتشغيل قاطع التصريف (٩) لترات/ دقيقة.
٢. يجب بعد تشغيل القاطع ألا يكون من الممكن إعادة التصريف بدون إعادة ذراع التحكم في الفوهة أولاً إلى وضع القفل.
٣. أن تزود الفوهة بأداة تمنع التصريف إلا إذا وضعت الفوهة في وضعها الصحيح أو تم توجيهها إلى الأسفل.
٤. أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لإعادة الخرطوم تلقائياً إلى وضعه الطبيعي الآمن بجوار المضخة بعد الاستخدام.
٥. أن يكون خرطوم التوزيع من النوع الموصل للكهرباء وذو سطح خارجي أملس ومقاوم للعوامل الجوية والتآكل والمواد البترولية وألا يزيد طوله عن (٤م) أربعة أمتار، ويكون مقاس قطر الخرطوم الداخلي من (٢٠ - ٣٠) مم.
٦. يجب أن تكون الأنابيب الموصلة من الخزانات إلى مضخات الوقود موضوعة داخل غلاف خارجي للحماية ومراقبة تسرب الوقود عبر الأنابيب.

المادة (٣٨) : اشتراطات ومتطلبات خدمة الغسيل والتشحيم

عند إقامة خدمة الغسيل والتشحيم فإنه يلزم تطبيق الاشتراطات التالية:

١. لا يزيد ارتفاع المباني عن دور واحد فقط على أن تزود الأماكن المخصصة للغسيل والتشحيم بمرواح شفط لتجديد

٢. الهواء . وتكون حوائط المغاسل في المحطات من الفئتين (ج ، د) مصممة جهة المجاورين ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.
٢. تخصص غرفة للمضخات الخاصة بدفع المياه ورفع الروافع على أن تكون منعزلة عن مباني الغسيل والتشحيم في مكان مناسب.
٣. تخصص رافعة لسيارة واحدة فقط مع ترك فراغ حولها متر ونصف على الأقل من كل جانب لتوفير السلامة وتسهيل العمل.
٤. عند تمديد كابلات كهربائية أرضية فإنه ينبغي تمديدتها داخل مواسير مقاومة لتسرب المياه والوقود مع مراعاة الاشتراطات الكهربائية الأخرى الواردة في هذه اللائحة.
٥. تغطية الواجهات الخاصة بالمباني بمواد غير قابلة لامتصاص الزيوت وسهلة التنظيف.
٦. تكون الأرضيات من ترابيع خرسانية مسلحة في حدود (٢م × ٢م) مع عمل فواصل تمدد بينها ويعمل بها ميول مناسبة للصرف على أن تكون الميول جهة الشارع.
٧. تكون حركة السيارات من وإلى موقع الغسيل والتشحيم بالمحطة منفصلة عن حركة السيارات الخاصة بمضخات الوقود كلما أمكن ذلك.
٨. التقيد بالاشتراطات المعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية والصحية الواردة في المعايير التصميمية للمحطات في هذه اللائحة بما يتناسب مع المنشآت المقامة في مواقع الغسيل والتشحيم.
٩. تنفذ مغاسل السيارات التي تعمل بصورة آلية وفقاً لمتطلبات جهات الصنع ، وتحديد المساحات الخاصة بها وفقاً للحجم والمتطلبات الأخرى المصاحبة لها.
١٠. يمنع صرف المياه بعد الاستعمال على شبكة الصرف الصحي العامة دون معالجتها مسبقاً على أن تعمل ميول مناسبة للأرضيات لتصريف المياه ، وتتم المعالجة باستعمال مصائد البترول والشحوم وغرف الترسيب والتصفية من الزيوت وفق الاشتراطات الصحية في هذه اللائحة، وفي حالة عدم وجود شبكة صرف صحي عامة فإنه يلزم عمل صرف صحي محلي.
١١. تطبيق في حفرة تغيير الزيوت الاشتراطات التالية :
 - أ. تكون الحفرة بعرض (٠,٧٠م) وعمق (١,٥٠م) ويكون طولها مناسباً مع طول السيارات التي تستخدم لها بحيث لا يقل عن (٥م) ولا تعيق السيارة الواقفة فوقها من الدخول أو الخروج إلى الحفرة.
 - ب. تزود الحفرة بدرج يساعد على سهولة استخدام هذه الحفرة في الدخول إليها أو الخروج منها ، ولمنع احتجاز العمال في حالة حدوث حريق أثناء العمل.
 - ج. يجب ألا يعترض مدخل الحفرة أو مخرجها معدات أو أجهزة وخلافها.
 - د. تعزل الحفرة من الخارج عزلاً جيداً ضد تسرب الشحوم أو الزيوت أو المياه المختلطة بها مع مراعاة تهويتها وإنارتها.
 - هـ. تكون أرضية الحفرة بشكل مائل في اتجاه نقطة الصرف الخاصة بها.



الفصل الخامس : اشتراطات خزانات الوقود والمضخات الأرضية والمعلقة

المادة (٣٩) : اشتراطات تركيب خزانات الوقود





١. يركب خزان الوقود تحت مستوى سطح الأرض داخل غرفة معزولة من الخرسانة المسلحة، ومثبتة جيداً في القاعدة مع مراعاة أن لا تقل المسافة التي تفصل الخزان عن الجدران الساندة عن متر (١) وملء الفراغ حول الخزان برمل ناعم ونظيف (شكل رقم ١٧).
٢. توضع الخزانات داخل حدود المحطة في موقع جيد التهوية، ولا تقام عليها أية منشآت أخرى، وفي حالة وجود أكثر من خزان بالمحطة فيجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين كل خزان وآخر عن متر (١) مقاسة من الجدار الخارجي للخزان في كل اتجاه.
٣. يجب حماية الخزانات من المرور ووقوف السيارات عليها وذلك بتغطية المنطقة الواقعة فوقها بالخرسانة المسلحة بسماكة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنتيمتراً (وفق مسطح المسقط الأفقي للخزان)، وتمتد التقوية أفقياً بما لا يقل عن ثلاثين سنتيمتر (٢٠) سم من جميع الجهات مع وضع العلامات التحذيرية، وتكون الخزانات بمكان آمن ومحكمة الإغلاق بأقفال خاصة، كما تنشأ على فتحة الخزان غرفة تفتيش للصيانة (شكل رقم ١٨، ١٩).
٤. يكون لكل خزان ماسورة تهوية بحيث لا يقل قطرها عن (٥ سم) وارتفاع يزيد عن أعلى مبنى في المحطة بأربعة أمتار على الأقل، وتنتهي فوهتها العليا دون أي عائق في الهواء الطلق بكوع قصير مزود بفلتر أو مادة حماية أخرى، ويمنع خلاف ذلك بوضع فتحات تهوية أرضية للخزانات، كما يجب وضع ماسورة تهوية لغرفة الخزان على امتداد ماسورة التهوية للخزان.



المادة (٤٠) : الاشتراطات اللازمة لحماية الخزانات ومنع تسرب الوقود منها

تتخذ الاحتياطات البيئية والفنية اللازمة لمنع تسرب الوقود من الخزانات وذلك على النحو التالي :-

١. يلزم استخدام وسائل إلكترونية حديثة لقياس كمية الوقود في الخزان واكتشاف أي تسرب قد يحدث للوقود ومعالجته.

٢. مراعاة الاشتراطات الخاصة بتركيب وتثبيت وعزل الخزانات غير المصنوعة من الصلب وصيانتها بصفة دورية وفقاً للتعليمات المعدة من جهات الصنع، على أن تكون معتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس ومناسبة لأجواء المملكة.






شكل رقم ٢٠

أبعاد أرضية المضخات عن بعضها وعرض وطول الرصيف

٥. يجب ألا يقل صافي المسافة بين محور المضخة ومحور المضخة المجاورة لها عن (٣,٥) م في الرصيف الواحد كما هو موضح في (شكل رقم ٢١).



شكل رقم ٢١

أبعاد مظلات المضخات

٣. يطلّى جسم الخزان الداخلي والخارجي بطلاء مانع للتآكل والصدأ، مع مراعاة عزل بئر الخزان لمنع تسرب المياه أو الوقود منه أو إليه، وأن يتناسب الطلاء الداخلي مع نوع المادة البترولية المخزنة، ويفضل طلاء الخزانات المصنوعة من الصلب من الداخل بمادة الألياف الزجاجية أو أي مادة أخرى تؤدي نفس الغرض على إرتفاع (١) متر واحد من القاع كحد ادنى.
٤. يزود الخزان بفتحة دخول بمقاس كاف لفحصه من الداخل وإجراء الإصلاحات عند الضرورة وفي حالة وجود أكثر من قسم بالخزان فيجب أن يكون بكل قسم فتحة للدخول.
٥. تكون نهاية انبوبة التعبئة في حدود أربعة (٤) سنتيمترات فوق قاع الخزان ونهاية أنبوبة التغذية فوق نهاية أنبوبة التعبئة بمسافة لا تقل عن أربعة (٤) سنتيمتر وأن تزود أنبوية التعبئة بغطاء محكم كما هو وارد بالشكل رقم (١٩).
٦. اتخاذ الإحتياطات اللازمة بحيث لا تغمرها المياه في حال هطول الأمطار والسيول.
٧. تكون خزانات الوقود مطابقة للمواصفات المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
٨. عمل اختبار ضغط كل ثلاث سنوات للأنابيب الموصلة من الخزانات إلى مضخات الوقود لضمان عدم وجود تسرب للوقود يضر بالبيئة.

المادة (٤١) : اشتراطات مضخات الوقود الأرضية

١. يكون رصيف المضخات من الخرسانة المسلحة وبارتفاع (٢٥سم) عن منسوب أرضية المحطة ويعرض لا يقل عن (١,٢٥) م ، ولا يزيد طول الرصيف عن (١٢,٥) م حسب عدد المضخات، ولا يقل البعد بين نهاية الرصيف ومركز المضخة في الاتجاه الطولي للرصيف عن (١,٥٠) م كما هو موضح في (شكل رقم ٢٠).
٢. تثبت المضخات في الرصيف بواسطة البراغي الخاصة بها.
٣. توصل أنبوية التغذية بالمضخة عند القاعدة بحيث تكون مرتفعة عن الرصيف (٥سم) على الأقل ، وتكون بعيدة عن ماسورة التمديدات الكهربائية بمسافة (١٠سم) على الأقل.
٤. يجب أن لا يشتمل الرصيف على أكثر من أربع (٤) مضخات كما هو موضح في (شكل رقم ٢٠).

٦. يجب ألا يقل صافي المسافة بين أرصفة المضخات على نفس الاستقامة عن (٤م) أربعة أمتار ، على أن يمنع مرور السيارات خلالها، وذلك بوضع علامات تحذيرية وحواجز مرورية ملائمة.
٧. تغذى المضخة الواحدة بخط مستقل ومباشر من الخزان ويركب على كل خط صماما أمان (٢) يعملان بصورة آلية أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان والآخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.
٨. يجب ألا تقل أبعاد المظلات عن (٥, ١م) من كل جانب من جوانب رصيف المضخات كما هو موضح (بالشكل رقم ٢١).
٩. تحدد ألوان مضخات الوقود وفقاً للون الوقود المنتج.
١٠. يلتزم أصحاب المحطات بتركيب زجاج مرئي على مضخات الوقود لتمكين العميل من مشاهدة لون المنتج .
١١. تحمي أرصفة المضخات من احتكاك إطارات ودعامات السيارات بأية مواد أو أجهزة مناسبة تستخدم لحماية أرصفة المضخات.
١٢. تحمي أرصفة المضخات من تجمع المياه عليها بعمل ميل مناسب يبدأ من وسط الجزيرة وينتهي عند أطرافها وحوافها.
١٣. تركيب صفاية تنقية الوقود قبل المضخة وذلك لحماية المضخات والسيارات التي يتم تزويدها بالوقود من الأوساخ التي قد تعلق بالوقود.
١٤. تأمين وسيلة مناسبة لمعايرة مضخات الوقود وفقاً لمتطلبات وزارة التجارة والصناعة.

المادة (٤٢) : اشتراطات مضخات الوقود المعلقة

١. تصمم جميع المضخات في غرفة منفصلة بعيداً عن منطقة التعبئة، ويسحب الوقود من المضخات بواسطة المواسير لمنطقة الخدمة بحيث تكون التمديدات والوصلات مخفية داخل السقف، أما فوهات التعبئة فتكون على مستوى مرتفع وفي متناول أيدي العاملين بالمحطة.
٢. تكون المضخات على أبعاد مسافة ممكنة من منطقة التعبئة، وتكون معزولة عن بقية المحطة بفاصل مقاوم للحريق لمدة ساعتين على الأقل، ويجب حماية جميع الفتحات في هذا الفاصل بنفس الطريقة، وتكون جميع الارتدادات الخاصة بالمضخات المعلقة هي نفس الارتدادات الخاصة بالمضخات الأرضية.
٣. توفير وسائل حركية (ميكانيكية) مناسبة للتهوية في غرفة المضخات للتخلص من الأبخرة السريعة الاشتعال، ويجب أن تكون مروحة التهوية وملحقاتها وجميع التجهيزات الكهربائية ولوازمها من تسليك ومفاتيح ولوازم إضاءة المستعملة في غرفة المضخات من النوع المناسب للاستعمال في الأجواء المحتوية على أبخرة سريعة الاشتعال.
٤. يصمم نظام سحب العادم من غرفة المضخات بحيث يضمن التخلص الكامل من جميع أبخرة البنزين إلى خارج الغرفة ويتم اختيار موقع مروحة التهوية بحيث لا تتعرض أي منطقة من محطة الوقود لهواء العادم والأبخرة التي تطردها هذه المروحة.
٥. تزويد غرفة المضخات بفتحة لإدخال الهواء الطلق بحيث يكون كافياً لتعويض هواء العادم المسحوب إلى الخارج، ولا يسمح بأي تفرغ جزئي في الغرفة، وتكون هذه الفتحة بعيدة قدر الإمكان عن منطقة التعبئة ومنطقة الشحن والتفريغ، وكذلك بعيدة عن موقع مروحة الشفط.
٦. تركيب مفاتيح آلية لإقفال المضخة أو المضخات عند الطوارئ، تكون في مكان بارز يسهل الوصول إليه بسرعة، ويراعى إمكانية رؤية مضخات الوقود ومناطق التوزيع المقابلة لها بوضوح من غرفة التحكم.

٧. تأمين وسيلة مناسبة لمعايرة مضخات الوقود وفقاً لمتطلبات وزارة التجارة والصناعة.
٨. تكون مواقع عدادات قراءة التعبئة في مواقع بارزة يسهل رؤيتها وتمييزها من قبل أصحاب السيارات.

الفصل السادس : التراخيص

المادة (٤٣) : الجهة المختصة بالتراخيص

تتولى الأمانة أو البلدية التي يقع موقع المحطة في نطاق إشرافها إصدار رخص البناء ورخص التشغيل للمحطة بعد استكمال الإجراءات النظامية.

المادة (٤٤) : شروط الحصول على رخصة بناء محطة

يلزم للحصول على رخصة بناء محطة توافر الاشتراطات التالية :-

١. أن يكون طالب الترخيص سعودي الجنسية، أو مستثمراً أجنبياً حاصلاً على ترخيص استثمار من الهيئة العامة للاستثمار ساري المفعول.
٢. إرفاق صك ملكية الأرض، أو عقد إيجار يتضمن موافقة المالك على إنشاء وتشغيل المحطة.
٣. إرفاق عقد موثق مع أحد المنشآت المؤهلة من قبل الوزارة لإدارة وتشغيل وصيانة المحطة إذا كانت الرخصة المطلوبة لبناء محطة من الفئتين (أ، ب).
٤. تقديم مخططات المشروع معدة من مكتب هندسي مؤهل وموافق عليها من قبل المنشأة المؤهلة من قبل الوزارة، وتشمل المخططات (الموقع العام وعلاقته بالطريق العام، المساقط الأفقية موضعاً عليها توزيع الخدمات واتجاه الحركة والإرتدادات والمداخل والمخارج، الواجهات، القطاعات الرئيسية، مخططات السلامة).
٥. تقديم عقد إشراف مع أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة للقيام بمسؤوليات الإشراف الكامل على تنفيذ جميع الأعمال معتمد من الأمانة أو البلدية.
٦. تقديم دراسة عن الجدوى الاقتصادية لإقامة المشروع معدة من قبل أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة إذا كانت الرخصة المطلوبة لبناء محطة من الفئتين (أ، ب)، على أن تتأكد الأمانة أو البلدية من جدوى المشروع الاقتصادية بالنسبة للمواقع الحكومية المعدة للاستثمار قبل طرح المشروع في مزيدة عامة.

المادة (٤٥) : إجراءات الحصول على رخصة بناء محطة

١. يتقدم طالب الرخصة للأمانة أو البلدية المعنية بطلب الحصول على رخصة بناء محطة وفقاً للنموذج المعتمد حسب فئة المحطة المطلوب الترخيص بإنشائها، ويرفق مع الطلب صك الملكية أو عقد الإيجار، ومخطط توضيحي يحدد موقع المحطة.
٢. تتولى الإدارة المختصة في الأمانة أو البلدية تعبئة نموذج التقرير المبدئي للترخيص بإقامة محطة (نموذج رقم ١) للمحطة من الفئتين (أ، ب)، و (نموذج رقم ٢) للمحطة من الفئتين (ج، د).
٣. إذا كانت الرخصة المطلوبة لبناء محطة من الفئتين (أ، ب)، فيتم التنسيق مع إدارة الطرق والنقل بالمنطقة لأخذ موافقتها قبل استكمال الإجراءات.
٤. إذا انتهى التقرير إلى مناسبة الموقع لإقامة المحطة، ولم يكن لدى الأمانة أو البلدية ملاحظة على صك الملكية أو عقد الإيجار، ولم تعارض إدارة الطرق والنقل على طلب الترخيص لبناء محطة من الفئتين (أ، ب)، فيطلب من صاحب الطلب استكمال متطلبات الرخصة.
٥. إذا قدم طالب الترخيص الوثائق والمستندات والمخططات المطلوبة وفقاً لفئة المحطة، تستكمل الأمانة أو البلدية

الإجراءات النظامية لدراسة الطلب.

٦. إذا استوفى الطلب الشروط والمعايير الواردة في هذه اللائحة، تصدر الأمانة أو البلدية رخصة البناء موضعاً بها اسم المالك والمنشأة المشغلة.

المادة (٤٦) : مدة رخصة بناء المحطة

١. تكون مدة رخصة البناء ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدورهما، ولا يتم تمديد المدة إلا بعد تقديم صاحب المشروع مبررات مقنعة توضح أسباب التأخير.
٢. على المرخص له أن يبدأ في تنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ صدور رخصة البناء وإلا اعتبرت رخصة البناء لاغية ما لم يثبت أن أسباب التأخير في بدء المشروع لا تعود إلى المرخص له.

المادة (٤٧) : التزامات المرخص له بالبناء

- يلتزم المرخص له بالتقيد بشروط الرخصة والأنظمة والتعليمات التي تنظم الخدمات المقدمة في المحطة، وعليه بوجه خاص الالتزام بما يلي:
١. إسناد تنفيذ منشآت المشروع إلى أحد مؤسسات المقاولات المتخصصة.
 ٢. إسناد مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب استشاري مؤهل.
 ٣. عدم إحداث أي ضرر بالمباني أو ضوضاء على السكان المجاورين للموقع في المحطة من الفئتين (ج، د).
 ٤. إسناد تشغيل المحطة من الفئتين (أ، ب) إلى مشغل مؤهل من الوزارة.
 ٥. شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بالمحطات الصادرة عن الدفاع المدني.
 ٦. المعايير التخطيطية والتصميمية للمساجد (المصليات) التي تقام بالمحطات الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
 ٧. نظام الفنادق والأحكام والقواعد المنظمة للوحدات السكنية المفروشة وشروط ومعايير تصنيف فنادق الطرق "الموتيلات" الصادرة بقرار رئيس الهيئة العامة للسياحة والآثار رقم (٨٣٤٩) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٥هـ في حال كون المحطة من الفئتين (أ، ب).
 ٨. تطبيق متطلبات ذوي الإحتياجات الخاصة في تصميم منشآت المحطة ومركز الخدمة وفندق الطرق (الموتيل) وفقاً للاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعوقين الصادرة عن الوزارة.
 ٩. الأحكام الواردة بلائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة عن الوزارة وما صدر بشأنها من تعليمات.
 ١٠. الاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن الوزارة.

المادة (٤٨) : التزامات الاستشاري المشرف على البناء

- على المكتب الاستشاري المشرف مراقبة التنفيذ في جميع مراحل المشروع والتأكد من مستوى الجودة المطلوب، والتأكد من مطابقة الأعمال المنفذة للأحكام والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة والمخططات التنفيذية والرسومات التفصيلية ومراعاة ما يلي :-

١. متابعة تنفيذ جميع الأعمال التي يقوم بها المقاول على الطبيعة والتأكد من مطابقتها للاشتراطات الواردة في هذه اللائحة.
٢. إجراء المعاينة الظاهرية لجميع المواد والأدوات والأجهزة قبل استخدامها في المشروع وإجراء الاختبارات الميدانية والمعملية على ما يلزم منها ومن ثم اعتمادها طبقاً للمواصفات وشروط عقد الإشراف.
٣. التأكد من سلامة التنفيذ ومطابقة المواد والأدوات والأجهزة المستخدمة للعينات المعتمدة والتأكد من صحة استخدامها طبقاً للمواصفات والأصول الفنية.
٤. التأكد من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي إحداث أي ضرر بالمباني أو ضوضاء على السكان المجاورين للموقع في المحطة.
٥. إجراء الفحوصات الواردة بهذه اللائحة والاختبارات اللازمة بعد التنفيذ للتأكد من الوصول إلى مستوى الجودة المطلوب.
٦. إبلاغ الأمانة أو البلدية عن أي مخالفة قد تحدث في حينها بموجب إشعار كتابي بذلك.

المادة (٤٩) : شروط رخصة تشغيل المحطة

يشترط فيمن يتقدم لطلب رخصة تشغيل محطة توافر الاشتراطات التالية :-

١. أن يكون مشغل المحطة من الفئتين (ج ، د) شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً سعودي الجنسية، أو مستثمراً أجنبياً حاصلًا على ترخيص استثمار من الهيئة العامة للاستثمار ساري المفعول.
٢. أن يكون مشغل المحطة من الفئتين (أ ، ب) منشأة سعودية، أو مستثمراً أجنبياً حاصلًا على ترخيص استثمار من الهيئة العامة للاستثمار ساري المفعول.
٣. إرفاق شهادة التأهيل لإدارة وتشغيل وصيانة المحطات معتمدة من الوزارة.
٤. إرفاق عقد الإدارة والتشغيل المبرم مع المرخص له بإنشاء المحطة إذا كان طالب رخصة التشغيل غير المرخص له بإنشاء المحطة.
٥. إرفاق شهادة معايير المضخات من قبل وزارة التجارة والصناعة.

المادة (٥٠) : إجراءات الحصول على رخصة تشغيل المحطة

١. بعد الانتهاء من تنفيذ جميع منشآت المحطة، تقوم الأمانة أو البلدية بدراسة التقرير النهائي المقدم من قبل المكتب الاستشاري المشرف على تنفيذ المشروع، والوقوف على الموقع للتأكد من سلامة التنفيذ ومطابقته لهذه اللائحة.
٢. تعد الأمانة أو البلدية تقريراً تمهيدياً لإصدار رخصة تشغيل المحطة أو تجديدها نموذج رقم (٢) بالتنسيق مع الدفاع المدني.
٣. إذا كانت المحطة من الفئتين (أ ، ب) ، فيتم التنسيق مع الدفاع المدني وإدارة الطرق والنقل بالمنطقة وكذلك الهيئة العامة للسياحة والآثار في حال كون المحطة من الفئة (أ) قبل إعداد التقرير التمهيدي.
٤. تصدر الأمانة أو البلدية رخصة تشغيل محطة من الفئتين (ج ، د) وفقاً للنموذج رقم (٤) وتزود الدفاع المدني بصورة منها.
٥. تصدر الأمانة أو البلدية رخصة تشغيل محطة من الفئتين (أ،ب) وفقاً للنموذج رقم (٥) وتزود كل من الدفاع المدني وإدارة الطرق والنقل والهيئة العامة للسياحة والآثار بصورة منها.

٦. تفتح الأمانة أو البلدية ملف خاص لكل محطة يحمل رقماً خاصاً بالمحطة ومستنداً إلى إحداثيات الموقع ، ويحتوي هذا الملف على كل ما يتعلق بهذه المحطة من رخص ومستندات وتقارير وأوراق وما يتخذ في شأنها من قرارات وأحكام.

المادة (٥١) : مدة رخصة تشغيل المحطة

١. تسري صلاحية رخصة التشغيل لمدة عامين من تاريخ صدورها.
٢. تجدد رخصة التشغيل كل عامين من قبل الأمانة أو البلدية بعد التأكد من استمرار تشغيل المشروع طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بهذه اللائحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووفقاً لصيغة النموذجين رقم (٤) و (٥).

المادة (٥٢) : التزامات مشغل المحطة

١. يلتزم المشغل بالتقيد بشروط الرخصة والأنظمة والتعليمات التي تنظم الخدمات المقدمة في المحطة واشتراطات السلامة والبيئة والصحة العامة.
٢. يجب على المشغل في المحطة من الفئتين (أ ، ب) إبرام عقود مع مقاولين متخصصين بأعمال النظافة ونقل النفايات إلى أقرب مدفن صحي تحدده الأمانة أو البلدية حفاظاً على الصحة العامة.
٣. يجب على المشغل في المحطة من الفئتين (ج ، د) العناية بالنظافة العامة وتأمين حاويات للنفايات موزعة بشكل جيد داخل المحطة والعمل على التخلص من النفايات أولاً بأول وبطريقة سليمة وصحية.
٤. على المشغل تخصيص عامل خاص يقوم على نظافة دورات المياه وتزويدها بالصابون السائل والمناديل الورقية بصورة مستمرة.
٥. لا يحق للمشغل التنازل عن رخصة التشغيل الممنوحة له ، أو تمكين الغير من استخدامها الا بعد الحصول على موافقة كتابية من الأمانة أو البلدية بعد أن تتوافر في المتنازل له الشروط والمتطلبات اللازمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٦. تعيين مدير سعودي مناوب لكل فترة من فترات العمل (على مدار الساعة) ، يكون مسؤولاً عن تنفيذ أية ملاحظات تطلب منه ، ومسؤولاً عن متابعة جميع الأنشطة في المحطة.
٧. تعيين مسؤول في الموقع عن الأمن والسلامة تتوافر لديه المؤهلات اللازمة، ويكون حاصلًا على التدريب اللازم لتولي هذه الوظيفة .
٨. تدريب جميع العاملين بالمحطة على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف والطوارئ في مدارس ومعاهد التدريب المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
٩. تطبيق تعليمات السلامة الصادرة عن الدفاع المدني على الأنشطة الملحقة بالمحطة.
١٠. إزالة المواد المراد التخلص منها بشكل سليم، وعليه تسجيل تاريخ ووسائل الإزالة في سجل خاص.
١١. توفير وسيلة مناسبة لمعايير مضخات الوقود ومراجعة وزارة التجارة والصناعة قبل تشغيل المضخات للكشف عليها.
١٢. التقيد بالتسعيرة الرسمية للوقود.

الفصل السابع : اشتراطات التشغيل والأمن والحماية من الحريق

المادة (٥٣) : مهام مسؤول الأمن والسلامة

يتولى مسؤول السلامة في الموقع المهام التالية :-

١. إجراء الفحوصات الشهرية والإختبارات الدورية كل (٣ شهور) لجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، ووسائل السلامة ومعدات الإطفاء وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً ولا تخلى مسؤوليته - إذا كان غير صاحب الترخيص أو المستأجر - إلا إذا أثبت أن إجراء الفحوصات والإختبارات وإصلاح العطل أو الخلل ليس في حدود اختصاصه الوظيفي وأنه قد قام برفع الأمر لذوي الإختصاص ، أما مسؤولية صاحب الترخيص أو المستأجر فتظل قائمة في جميع الأحوال.
٢. إذا حدث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بما يهدد سلامة الأرواح والممتلكات، فعلى مسؤول السلامة أن يقوم فوراً بإغلاق المحطة أو الجزء الذي ينطوي على الخطورة منها إذا كان ذلك ضمن اختصاصه الوظيفي أو رفع الأمر فوراً لصاحب الإختصاص الذي يجب عليه فوراً إتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق المحطة أو جزء منها حتى يتم إصلاح العطل أو الخلل، ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض صاحبه للمسؤولية الجنائية، علاوة على العقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.
٣. تخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) تختم صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص، تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والإختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء من حيث التاريخ والجهة القائمة بالفحص أو الإختبار والأساليب والوسائل المستخدمة وعمليات الإصلاح والصيانة وغيرها من البيانات وفقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني ، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في إدارة المحطة ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.
٤. متابعة تنفيذ الإشتراطات الواردة في هذه اللائحة ، والتنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لوضع خطة للتدخل والإخلاء والإنقاذ والإطفاء في أوقات الطوارئ والإجراءات والخطوات التي يجب على العاملين بالمحطة إتخاذها في حالة وقوع حريق أو خطر لحين وصول فرق الدفاع المدني.
٥. إخلاء المحطة وإيقاف المضخات وعدم السماح لأي سيارة بدخولها خلال عملية تعبئة الخزانات الرئيسية للمحطة بالوقود ويجب في هذه الحالة إغلاق جميع مداخل المحطة ومخارجها بوسيلة مناسبة وواضحة الرؤية بها مواد عاكسة وإيقاف جميع الأنشطة بالمحطة في حدود (٣٠) متراً من موقع الخزانات في جميع الإتجاهات.

المادة (٥٤) : نظام الإنذار

تجهز المحطة بنظام إنذار يدوي.


المادة (٥٥) : معدات الحريق وأدوات السلامة

١. تجهز المباني والمنشآت الملحقة بالمحطة بطفايات ومعدات الحريق وأدوات السلامة اللازمة حسب نوع النشاط، وذلك طبقاً لما ورد في اللوائح والتعليمات المنظمة لهذه الأنشطة لدى الدفاع المدني.
٢. تؤمن في المحطة التجهيزات الآتية:-

- أ. عدد كاف من جرادل الرمل الناعم التنظيف في كافة أرجاء المحطة.
- ب. طفايات حريق يدوية من نوع المسحوق الجاف بسعات لا تقل عن ٦ كجم عند كل جهاز تعبئة (مضخة).
- ج. طفاية حريق يدوية من نوع المسحوق الجاف بسعة لا تقل عن ٢٥ كجم بالقرب من فتحة الخزان الرئيس للوقود وأخرى قرب غرفة مولد الكهرباء الاحتياطي.
- د. صندوق مكافحة الحريق على الأقل.

المادة (٥٦) : مواصفات صندوق مكافحة الحريق

١. يجب أن يعمل صندوق مكافحة الحريق بالرغوة ، وتتوافر فيه أنظمة الخرطوم المطاطية ذات البكرة المزودة بقاذف الرش، كما هو موضح في (شكل رقم ٢٢) .



شكل رقم ٢٢
صندوق مكافحة الحريق

٢. تكون مواصفات صندوق الحريق ومكوناته طبقاً لما ورد في اشتراطات معدات الإطفاء والإنذار بالمباني ويتكون من (شبكة الأنابيب وملحقاته مع خزان وخليط رغوة - صمام العزل - بكرة - خرطوم مطاطي - قاذف الرش) .
٣. يراعى في توزيع الخرطوم أن تصل إلى جميع منشآت المحطة .
٤. يحسب تدفق المياه بحيث يعطي ضغط :
 - لا يزيد عن ٧ بار عند مدخل الخرطوم .
 - لا يقل عن ٣ بار عند فتحة قاذف الرش قطر ٨ , ٤ مم .
 - لا يقل عن ٥ , ١ بار عند فتحة قاذف الرش قطر ٢٥ , ٦ مم .
 - لا يقل إرتفاع مركز البكرة عن متر ولا يزيد عن ٢ , ١ متر من سطح أرضية البلاط .

المادة (٥٧) : مصادر المياه لأغراض إطفاء الحريق

١. يجب أن يتوفر في مصدر المياه المخصص لمكافحة الحريق عنصران أساسيان هما الضغط وكمية المياه.
٢. أن تكون المياه المستخدمة في الإطفاء نقية ونظيفة.
٣. تحسب كمية المياه بحيث تكفي لتشغيل خرطومين في آن واحد ولمدة ٦٠ دقيقة.
٤. يجوز زيادة كمية المياه في حالة بعد الموقع عن مراكز الإطفاء.

المادة (٥٨) : اشتراطات واحتياطات الأمان أثناء تفريغ سيارات الوقود

١. يجب أن يكون صهريج الناقله خالياً من العيوب الفنية لمنع أي تسرب للوقود.
٢. يجب أن تقف الناقله ذات الصهريج بأكملها داخل حدود المحطة.
٣. يتم إيقاف الناقله بحيث يمكن قيادتها مباشرة خارج الموقع عند حدوث أي خطر.
٤. يتم كبح الناقله بواسطة مكبح الانتظار كما يجب منع أي حركة عفوية للناقله وذلك بوضع عوائق للعجلات.
٥. يجب تفريغ أي شحنة كهربائية استاتيكية عن طريق خرطوم تفريغ الوقود من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (عديد كلوريد الفينيل PVC) يتم توصيله بخزان الوقود بالكبس ويربط بمشبك لتثبيته.
٦. يتم شبك طرف كابل من النحاس بمقطع مناسب لا يقل عن (٥٠) خمسين مم بسيارة نقل الوقود أثناء تفريغ الوقود والطرف الآخر يثبت بالأرضي العمومي المجاور لخزان الوقود لضمان تفريغ الشحنات الكهربائية الإستاتيكية عن طريقه.
٧. إغلاق مدخل ومخرج المحطة وإيقاف جميع الأنشطة بها، ولا يسمح لأي سيارة بالتحرك (في المحطة من الفئتين (أ، ب) بمسافة تقل عن ثلاثين(٣٠) متراً) عند تفريغ الناقله حمولتها في خزانات المحطة ويجب وضع علامات تحذيرية بذلك.
٨. التأكد من أن الخزان يستوعب الكمية التي سيتم تفريغها من الناقله.
٩. يجب فحص المنطقة المجاورة لفتحات التهوية للكشف عن مصادر الإشتعال الممكنة.
١٠. يجب أن يكون قائد الناقله والمختص موجودان بالمحطة أثناء عملية تفريغ الناقله.
١١. في حالة ملاحظة تآثر الوقود فيجب إيقاف عملية التفريغ وفحص خط أنابيب التهوية.
١٢. عند انتهاء التفريغ يتم إعادة وضع الغطاء الخاص بكل من أنبوبة الملاء وفتحة غرفة التفتيش.
١٣. يمنع تخزين أي كمية وقود خارج الخزانات المخصصة لذلك.
١٤. يستخدم نظام التركيب والفصل السريع عند تفريغ الناقله حمولتها في خزان المحطة.

المادة (٥٩) : اشتراطات واحتياطات الأمان أثناء تزويد المركبات بالوقود

١. يجب إيقاف محرك المركبة قبل بدء عملية التزود بالوقود ووضع لوحات إرشادية بذلك.
٢. يتم إدخال فوهة التفريغ جيداً داخل أنبوبة الملاء لخزان السيارة مع الإبقاء على تلامس الفوهة مع أنبوبة الملاء حتى إتمام عملية تعبئة خزان المركبة ومراعاة عدم إنسكاب الوقود أثناء عملية التعبئة.
٣. يجب عدم تعريض خرطوم التصريف للثني أو الشد، وإعادته إلى وضعه العادي بعد إتمام عملية التعبئة.
٤. لا يسمح للعميل بتعبئة خزان مركبته بنفسه إلا في محطات الخدمة الذاتية للمركبات.
٥. التأكد من إغلاق غطاء فتحة خزان المركبة بعد الإنتهاء من التعبئة.

المادة (٦٠) : اشتراطات واحتياطات الأمان أثناء تزويد الدراجات النارية بالوقود

١. يجب إيقاف محرك الدراجة قبل بدء عملية التعبئة.
٢. لا يملأ خزان الدراجة أثناء جلوس أحد الأفراد عليها.
٣. يملأ خزان الوقود بمعدل بطيء مع مراعاة عدم تناثر الوقود.
٤. إذا كانت فوهة الخرطوم لا تناسب فتحة خزان الوقود للدراجة النارية، فيستخدم وعاء ذو صنوبر لتعبئة الخزان وعدم استخدام قمع لتعبئة خزان الوقود.

المادة (٦١) : اشتراطات واحتياطات الأمان أثناء تعبئة الأوعية القابلة للحمل

١. لا يسمح بتعبئة الأوعية القابلة للحمل بالوقود إلا بموافقة مسؤول السلامة بالمحطة.
٢. لا يسمح بتعبئة الأوعية الزجاجية أو الأوعية القابلة للكسر بالوقود.
٣. الأوعية التي تستخدم للوقود يجب أن يوضح عليها ذلك، وأن يكون غلقها محكماً وألا تزيد سعتها عن عشرين (٢٠) لتراً.
٤. لا يستخدم الوعاء الخاص بالمنتجات الأخرى لتعبئة الوقود إلا بعد غسله جيداً وتنظيفه قبل التعبئة.
٥. يكون فتح صمام فوهة الخرطوم باليد طوال عملية التعبئة لمراعاة عدم انسكاب الوقود.
٦. عند تعبئة الأوعية المعدنية يجب أن تلامس فوهة الخرطوم الوعاء المعدني.

المادة (٦٢) : الإشراف على محطات الخدمة الذاتية للمركبات

١. تخضع محطات الخدمة الذاتية للمركبات للإشراف المستمر من مراقب موجود في غرفة التحكم المركب فيها مفاتيح تشغيل للمضخات المنفردة ومفاتيح الطوارئ الملحقة بها.
٢. يراعى إمكانية رؤية مضخات الوقود ومناطق التوزيع المقابلة لها بوضوح من غرفة التحكم ، وإمكانية الاتصال بدون صعوبة وفي كل الأوقات بين المراقب والأفراد الموجودين في منطقة التوزيع دون حاجة المراقب لترك غرفة التحكم.
٣. في حالة الخدمة الذاتية المشتملة على مضخات وقود تعمل بالنقود أو بطاقات الصرف الآلي، فيجب وجود مراقب واحد على الأقل في منطقة العمل طوال فترة تشغيل المحطة.

المادة (٦٣) : اشتراطات واحتياطات الأمان أثناء خدمة الإطارات

١. لا يسمح بإصلاح إطارات المركبات داخل حدود المنطقة الخطرة في المحطة.
٢. يجب توفير مقياس ضغط الإطارات.
٣. يجب التأكد من أن حلقات الإحكام لإطارات الشاحنات في وضعها الصحيح.
٤. إذا كان خرطوم ضاغط الهواء لا يعود ألياً إلى وضعه، فيجب إعادته بعد لفه إلى مكانه.
٥. يجب أن يكون خزان الهواء في مكان آمن بعيداً عن موقع إصلاح الإطارات، والتأكد بصورة دورية من سلامة خزان الهواء وإصلاح أي عطل فوراً.
٦. يمنع عرض أو بيع الإطارات المستعملة أو المنتهية الصلاحية، وعدم تخزينها بالموقع ويجب التخلص منها أولاً بأول.

المادة (٦٤) : اشتراطات واحتياطات الأمان أثناء تغيير الزيت

١. يجب إيقاف المحرك قبل رفع الغطاء لتغيير الزيت أو إتمامه مع مراعاة إزالة أي زيت متناثر.

المادة (٦٥) : اشتراطات واحتياطات الأمان أثناء خدمة المبرد

١. يراعى ترك المبرد ذي الحرارة المرتفعة ليبرد إلى مستوى حرارة التشغيل العادية.
٢. يستخدم قفاز ضد الحرارة لرفع غطاء المبرد أو يستعمل قماش سميك لهذا الغرض بشكل تدريجي ، مع ملاحظة عدم تقريب الوجه إلى غطاء المبرد.
٣. في حالة غطاء المبرد المزود برافعة لتصريف الضغط يتم وضع الرافعة في وضع الفتح، وفي حالة المبرد غير المزود بهذه الرافعة، فيتم أولاً إحكام غلق الغطاء وبعد ذلك يتم فكه إلى التلمة الأولى، وفي الحالتين يجب الانتظار حتى يتم تصريف الضغط بشكل تدريجي.

المادة (٦٦) : اشتراطات التخزين والتداول والمحافظة على النظافة

١. تخزن المواد المتعلقة بخدمة السيارات في مكان نظيف ومرتب وعلى ارتفاع مأمون.
٢. تجب العناية بالنظافة العامة في جميع مرافق الموقع ، والتخلص من النفايات أولاً بأول بطريقة صحية وسليمة.
٣. يجب حفظ المنتجات القابلة للإشتعال في عبوات موضح عليها إشارة الخطورة وبعيداً عن مصادر الحرارة والإشتعال.
٤. لا يسمح بتخزين مواد قابلة للإشتعال خلاف الكمية اللازمة للعمل الأسبوعي.
٥. لا يسمح بتخزين أي مواد قابلة للإشتعال أو قابلة للإحتراق في غرفة المضخات المعلقة أو بالقرب منها مع تأمين طفايات الحريق المناسبة بالعدد الكافي اعتماداً على نوعية المواد المخزنة.
٦. يجب أن تكون الأرضيات نظيفة من الزيوت والغبار والمواد الأخرى، ويجب جمع الأقمشة الملوثة بالوقود وعلب الزيت الفارغة ووضعها في وعاء للنفايات في مكان مناسب مع عدم تراكمها والتخلص منها بطريقة مأمونة.
٧. يجب جمع الزيوت والشحوم المتخلفة عن المركبات في أماكن خاصة وعدم رميها في مجاري الصرف العام.

المادة (٦٧) : احتياطات الوقاية من الحريق

١. يجب وضع لوحات تحذيرية بمنع التدخين بكافة أنواعه أو إشعال اللهب في المحطة أو في أحد أجزائها ومراقبة ذلك بحزم.
٢. عدم استخدام الوقود (بنزين - ديزل - كيروسين) في أعمال النظافة إطلاقاً، مع مراعاة إزالة أي وقود متناثر في الحال.
٣. عند تعبئة سيارات الاستجمام (البيوت المتنقلة) بالوقود يجب اتخاذ العناية الفائقة بإغلاق مواقد الغاز وفصل التيار الكهربائي مؤقتاً عن الأجهزة عند التعبئة.
٤. يجب إبعاد أي مصدر للإشتعال مثل اللهب المكشوف والمصادر الحرارية عن المناطق الخطرة ، ويحظر القيام بأعمال القطع أو اللحام وغيرها من الأعمال التي قد يترتب عليها حدوث شرر أو قوس كهربائي مع تفادي أي ظروف تؤدي إلى الإشتعال الذاتي ، ولا يسمح بالتدخين بشتى أنواعه في أي مكان داخل المحطة.
٥. يجرى اختبار معدات الإطفاء والإنذار وصيانتها بصفة دورية للتأكد من سلامتها.
٦. يجب توفر المياه بصفة مستمرة في مأخذ الحريق.
٧. تجب صيانة المعدات والأدوات الكهربائية وأجهزة الإطفاء بصفة دورية، وإصلاح الأعطال في الحال وعدم تأخيرها.
٨. يمنع استخدام المصابيح الكهربائية واللوحات الدعائية في الرصيف المخصص لمضخات الوقود، وأن تكون الإنارة التي تعلق المضخات من النوع الذي لا يصدر عنه وهج حراري.

المادة (٦٨) : الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين

١. يرتدي العاملون في المحطة زياً موحداً نظيفاً ومعدات الحماية الشخصية (قفازات - أحذية السلامة) .
٢. يؤمن في المحطة صندوق للإسعافات الأولية مزود بالمواد الطبية اللازمة ويكون في موقع بارز يسهل الوصول إليه.

المادة (٦٩) : صيانة خزانات الوقود والمضخات وملحقاتها

١. يجب إغلاق المحطة وجميع الأنشطة الملحقة بها أثناء صيانة خزانات الوقود والمضخات وملحقاتها.
٢. يفصل التيار الكهربائي عن المحطة أثناء الصيانة.
٣. يجب تفريغ الخزان تماماً من الوقود.
٤. عدم استخدام التمديدات الكهربائية والمضخات العادية غير المأمونة لسحب الوقود من الخزانات.
٥. يجب أن تكون أدوات الشفط والمضخات من النوع المأمون ضد الشرر والانفجار.
٦. يتم طرد الأبخرة الموجودة بالخزان عن طريق استخدام الغازات الخاملة أو تعبئة الخزان بالمياه حتى تخرج من فوهة التعبئة ومن ثم غسله بالماء والصابون بعد تفريغ المياه من الخزان.
٧. يجب أن تجري عملية تنظيف الخزانات جهة فنية متخصصة ومعتمدة.

المادة (٧٠) : الحد الأدنى لعناصر التدريب المطلوبة

يتم تدريب العاملين بالمحطة على ما يلي :

١. كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب إتباعه في حالة نشوب حريق أو في حالات الطوارئ الأخرى المشابهة.
٢. كيفية استخدام صناديق الحريق وإرشادهم إلى كيفية تشغيل نظام الإنذار في حالات الطوارئ.
٣. تدريب العاملين على التعامل الأمثل والسليم في الحالات الطارئة.

المادة (٧١) : الخطوات الواجب اتخاذها من قبل العاملين بالمحطة في حال حدوث حريق أو تسرب وقود

١. إيقاف جميع الأعمال بالمحطة فوراً.
٢. تشغيل جرس الإنذار.
٣. فصل التيار الكهربائي من القاطع الرئيس قبل القيام بعملية مكافحة الحريق.
٤. مكافحة الحريق من قبل العاملين المدربين بواسطة وسائل ومعدات السلامة ومكافحة الحريق الأولية المتاحة لحين وصول فرق الدفاع المدني.
٥. إخطار الدفاع المدني وخدمات الطوارئ فوراً.
٦. إخلاء الموقع من الأفراد والمركبات في الحال.
٧. عند وصول فريق الدفاع المدني يتم تزويده بكافة المعلومات عن الحادث.

المادة (٧٢) : اللوحات الإرشادية

١. تعد لوحات إرشادية باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للتصميمات المعتمدة وتوضع في أماكن بارزة وعلى مضخات الوقود وتتضمن العبارات التالية:
 - خطر - مواد بترولية سريعة الإشتعال .

الفصل الثامن : الإشتراطات البيئية والصحية

المادة (٧٥) : اشتراطات معالجة المياه المحتوية على المواد البترولية

يجب معالجة المياه المحتوية على الزيوت والشحوم والمواد البترولية وفق الضوابط التالية:

١. تطبيق النسب المطلوبة للمعالجة المسبقة لمياه الصرف الصحي قبل تصريفها إلى الشبكة العامة، الصادرة عن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وفقاً للإرشادات التالية:
 - شحوم وزيوت ١٢٠ ملجم / لتر.
 - فينول ١٥٠ ملجم / لتر.
 - إجمالي هيدروكربونات مكلورة ٥,٠ ملجم / لتر.
٢. عند تجاوز المواد المذكورة للحدود المشار إليها أعلاه، يلزم معالجتها مسبقاً قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة ويتم تحديد أساليب قياس التصريف وجمع العينات وطرق التحليل بالمعمل وفقاً للطرق القياسية لاختبار المياه ومياه الصرف الصحي المعدة بواسطة الهيئات الأمريكية (رابطة الصحة العامة، رابطة أعمال المياه ، اتحاد مراقبة تلوث المياه).

٣. لا يسمح بتصريف أي من السوائل التالي ذكرها إلى شبكة الصرف الصحي:

- الكيروسين ، البنزين ، النفثالين ، زيت البترول ، أو أي سائل قابل للاشتعال أو للانفجار صلباً كان أو غازياً.
- مياه الصرف التي تحتوي على أكثر من (٢٥) جزء في المليون ملجم/لتر من زيت البترول أو زيوت لا تتحلل بيولوجياً أو أي منتج من أصل زيت معدني.
- مياه الصرف التي تحتوي على زيوت عامة أو دهون أو شحوم.
- ٤. للأمانة أو البلدية الحق في مراجعة تصميم وتركيب أجهزة ومعدات وحدات المعالجة اللازمة قبل الموافقة عليها، وتوضع هذه الوحدات في مواقع مناسبة يسهل تنظيفها والكشف عليها بسرعة.
- ٥. يتم معالجة الزيوت والشحوم المتخلفة والإطارات والبطاريات التالفة وفقاً لما ورد بالأدلة الصادرة بهذا الشأن من قبل الوزارة.
- ٦. في حالة الصرف المحلي ، تتم المعالجة في غرفة الترسيب والتصفية من الزيوت وخلافة ، ويجب التأكد من سلامة وكفاءة التربة وسعة ودقة الوحدات الخاصة بذلك.
- ٧. يجب عمل ميول في أرضية المحطة تؤدي إلى قنوات خاصة بالصرف داخل الموقع تؤدي إلى مصائد الشحوم أو البنزين حيث تتم معالجتها قبل صرفها على شبكات الصرف الصحي العامة أو الصرف المحلي الخاص بالموقع، ولا يسمح بتسرب أي سوائل خارج الموقع.

المادة (٧٦) : متطلبات مصائد الشحوم والزيوت

يراعى عند تصميم مصائد الشحوم والزيوت المتطلبات التالية:

١. تكون سعة مصيدة الشحوم والزيوت مناسبة لكميات الماء المستعمل.
٢. عدم صرف أي مخلفات عبر المصيدة عدا الشحوم والزيوت المختلطة بالماء.
٣. تكون المساحة السطحية للمصيدة كبيرة قدر الإمكان لتجنب ارتفاع درجة حرارة المياه المراد معالجتها ولتوفير التهوية المناسبة لها.

• ممنوع التدخين قطعياً.

• أوقف محرك سيارتك.

• ممنوع دخول المحطة " جاري تفريغ الوقود " .

٢. يزود كل خزان وقود بلوحة معلومات يوضح عليها نوع الوقود وسعة الخزان.

٣. توضع لافتة على غرفة الكهرباء مكتوب عليها " خطر - ممنوع الدخول لغير العاملين المختصين " ، ولافتة على غرفة مولد الكهرباء مكتوب عليها " غرفة مولد الكهرباء الإحتياطي - خطر - ممنوع الدخول لغير المختصين) .

٤. تدون تعليمات الطوارئ الواجب إتباعها في حال الحوادث على لوحة.

٥. توضع لوحات في أماكن بارزة مدون فيها أرقام هواتف الأمانة والدفاع المدني وخدمات الطوارئ الأخرى.

٦. توضع لوحات مكتوب عليها تعليمات التشغيل والصيانة للأعمال الكهربائية.

٧. توضع لوحات تدل على الأقسام والخدمات بالمحطة.

٨. توضع لوحات للمداخل والمخارج.

المادة (٧٣) : المعلومات المطلوب توافرها في مكتب الإدارة

يجب أن يتوفر في مكتب الإدارة الخاص بالمحطة ما يلي :

١. سجل يوضح أي حادث وقع بالمحطة.
٢. بيان بأعمال الصيانة والإصلاحات التي تجرى بشكل دوري وتاريخها.
٣. معلومات عن الأفراد العاملين.
٤. مخططات التركيبات الميكانيكية.
٥. رسومات الدوائر الكهربائية وأماكن لوحات التوزيع ومفاتيح الخدمة العمومية ومفاتيح الطوارئ وكل ما يتعلق بالأعمال الكهربائية.
٦. بيان بأجهزة الإطفاء اليدوية والثابتة.

المادة (٧٤) : إحتياطات المراقبة الأمنية

يجب اتخاذ التدابير الأمنية بنصب أجهزة رصد (كاميرات) ودوائر مرئية (تلفزيونية) مغلقة.

الفصل التاسع : آلية المتابعة والمراقبة وضبط المخالفات

المادة (٧٩) : الجهات المختصة بالمتابعة وضبط المخالفات

١. تتولى الجهات المختصة في كل من وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الداخلية (الدفاع المدني ، الأمن العام) ووزارة النقل ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والهيئة العامة للسياحة والآثار متابعة التزام المرخص لهم بتنفيذ أحكام هذه اللائحة كل فيما يخصه ومعالجة ما قد يحدث من مخالفات لها حسب نوعها وفق ما لدى هذه الجهات من أنظمة وتعليمات.
٢. يتم ضبط مخالفات السلامة والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة عليها وفقاً لما تضمنته لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني.
٣. تطبيق لائحة " الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية " الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٦/٨/١٤٢٢هـ والتعليمات التنفيذية لها على المخالفات البلدية.
٤. يطبق نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ في ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ واللائحة التنفيذية لتحديد المخالفات ومقدار الغرامات وتقدير التعويضات عن مرافق المياه والصرف الصحي وعلى المخالفات والتعديت على الطرق والخدمات.

المادة (٨٠) : آلية المتابعة والمراقبة

تتخذ كل جهة الاجراءات اللازمة لمتابعة الخدمات والنشاطات المقدمة في المحطات ، كل جهة حسب اختصاصها ووفق ما لديها من أنظمة وتعليمات.

المادة (٨١) : تقييم مستوى الخدمة في المحطات من الفئتين (أ ، ب)

- يشكل فريق في كل أمانة لتقييم أعمال المحطات من الفئتين (أ ، ب) يتكون من مندوبين من البلدية وإدارة الطرق والنقل والدفاع المدني والهيئة العامة للسياحة والآثار ووزارة التجارة والصناعة وتكون مهمات الفريق على النحو الآتي :-
١. تلقي نسخ من تقارير المراقبين الذين تعينهم الجهات المختصة لمتابعة الأنشطة والخدمات التي تخضع لإشرافها.
 ٢. مراجعة ومناقشة الملاحظات الواردة في النموذج رقم (٦).
 ٣. القيام بجولات ميدانية على عينات عشوائية من المحطات للتأكد من مستوى الخدمات فيها.
 ٤. رفع تقرير ربع سنوي للوزارة عن مستوى الخدمات بالمحطات.

المادة (٨٢) : إجراءات إغلاق المحطة

إذا ارتكب المرخص له مخالفة نظامية توجب إغلاق المحطة مؤقتاً أو نهائياً، فتعد الأمانة أو البلدية محضراً بذلك ، وتشعر شركة أرامكو السعودية بعدم تزويد المحطة بالوقود إلى حين تصحيح المخالفة.

٤. عمل عوارض لتقليل سرعة الدخول.
٥. خفض منسوب المخرج لمنع مرور الشحوم والزيوت منه.
٦. تكون جوانب المصيدة منحدره ، ويفضل أن يكون قاعها مخروطياً ويوصل المخرج في أسفل قاع المخروط.
٧. تنظيف وسائل كشط وإزالة الشحوم والزيوت العائمة.
٨. صيانة المصايد بعناية وبصفة مستمرة.

المادة (٧٧) : احتياطات التعامل مع غاز البنزين

١. يجب أن يزال غاز البنزين بالتهوية، وأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تجمعه في الأماكن المنخفضة مثل مواسير وغرف التفتيش العميقة، وذلك لتلافي سميته وقابليته للاشتعال.
٢. يجب عمل مصيدة للبتترول، على هيئة غرفة مصمتة معزولة ذات قواطع متعددة، وتوضع القواطع متتالية وتكون مغارجها تحت مستوى الماء حتى يتم حجز البنزين.
٣. تجهز الغرفة بأغطية غير منفذة للهواء لمنع أخطار الاشتعال.
٤. تؤمن التهوية اللازمة للتخلص من غاز البترول.
٥. يجب أن يكون ارتفاع أنابيب التهوية كافياً لتلافي كافة أخطار الاشتعال وتدلى نهاياتها السفلية أقرب ما يكون من سطح الماء لاستخلاص غاز البترول .

المادة (٧٨) : التقيد بمقاييس البيئة

يجب التقيد بمقاييس حماية البيئة الصادرة عن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وما يصدر عنها من تعليمات.

الفصل العاشر : أحكام عامة

المادة (٨٣) : اشتراط رخصة التشغيل للتزود بالوقود

على شركة أرامكو السعودية عدم تزويد المحطة بالوقود إلا بوجود رخصة تشغيل سارية المفعول .

المادة (٨٤) : مهلة التصحيح

تعطى المحطات القائمة حالياً مهلة زمنية مدتها سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة لتصحيح وضعها وفقاً لما ورد في هذه اللائحة من أحكام، وعلى أصحاب المحطات من الفئتين (أ، ب) القائمة حالياً التعاقد مع إحدى المنشآت المؤهلة لإدارة المحطة وتشغيلها وصيانتها وإدخال التحسينات اللازمة على جميع الخدمات فيها خلال تلك المهلة.

المادة (٨٥) : الترخيص لفنادق الطرق (الموتيلات)

تتولى الهيئة العامة للسياحة والآثار الترخيص لتشغيل فنادق الطرق (الموتيلات) والرقابة عليها وفقاً لما لديها من أنظمة وتعليمات.

المادة (٨٦) : سريان عمل اللائحة

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها.

مرفق رقم (١)

الإشتراطات والمعايير التصميمية للمساجد التي تقام على الطرق الإقليمية

المادة (١)

يصمم المسجد وفقاً للمعايير التخطيطية والتصميمية للمساجد التي تقام بمحطات الوقود ومراكز الخدمة على الطرق الإقليمية الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الموضحة أدناه :
أولاً : أن يبعد مبنى المسجد عن المضخات وخزانات الوقود بمسافة لا تقل عن (٢٠م) عشرين متراً مع مراعاة العلاقة مع مباني المحطة وفندق الطرق (الموتيل) وفق ما يحكم هذه العلاقة من اشتراطات خاصة بالسلامة ودراسة الموقع العام.

ثانياً : توفير مواقف للسيارات بواقع موقف لكل (٢٠م^٢) من مساحة المسجد.

ثالثاً : أن يكون الحد الأدنى لمساحة المسجد (٢٠٠م^٢) موزعة كالتالي :

أ. مصلى للرجال بمساحة ١٥٧ م^٢ .

ب. مصلى للنساء بمساحة ٢٧٥ م^٢ .

ج. دورات مياه للرجال عددها ٨ حمامات ، على أن يكون أحدها لخدمة ذوي الإحتياجات الخاصة والباقي كراسي أرضية ، على أن تكون جميع الكراسي في اتجاه متعامد مع اتجاه القبلة وموازي عددها ٧ صناديق مياه .

د. دورات مياه للنساء عددها ٦ حمامات ، على أن يكون أحدها لخدمة ذوي الإحتياجات الخاصة والباقي كراسي أرضية، على أن تكون جميع الكراسي في اتجاه متعامد مع اتجاه القبلة وموازي لا يقل عددها عن ٢ صناديق مياه.

المادة (٢)

أولاً : في المحطات التي تزيد مساحتها عن المساحات المحددة باللائحة يتم تحديد الحد الأدنى لسعتها بالمصلين ، مع الأخذ في الاعتبار النسب التصميمية التالية:

أ. لتقدير المساحات ، يخصص لكل مصلي مساحة تقدر بـ ٠,٨٤م^٢ بأبعاد ٠,٧٠م × ١,٢٠م (ولا يشمل ذلك المساحة المخصصة لخدمات المسجد).

ب. يخصص مساحة ٧٥٪ من المساحة الإجمالية مصلى للرجال ، ونسبة ٢٥٪ كمصلى للنساء.

ج. حمام واحد لكل ٢٢ مصلياً وصنوبر واحد لكل ٢٠ مصلياً ، على أن يكون أحدها لخدمة ذوي الإحتياجات الخاصة، وأن تكون كراسي الحمامات الأخرى أرضية.

د. متطلبات مصلى النساء :

• عمل مدخل خاص للنساء بعيداً عن الرجال.

• يكون مصلى النساء في الجزء الخلفي من المسجد بفاصل.

ثانياً : أن يكون موقع المسجد منفصلاً عن باقي مباني المحطة وفي موقع مميز وآمن وسهل الوصول إليه وتكون منارته بارتفاع يسمح برؤيته من بعد.

ثالثاً : أن يكون المسجد من دور أرضي فقط ويفضل أن يكون شكله مستطيلاً ، وضلعه الأكبر عمودي على إتجاه القبلة ،

وكذلك وضع محراب بأبعاد مناسبة لتحديد اتجاه القبلة .

رابعاً : تجهيز المسجد بالفرش المناسب ووحدات تكييف تتناسب مع مساحته وموقعه .

خامساً : توفير خزانات أرضية وعلوية خاصة بالمسجد ومنفصلة لضمان استمرارية تدفق المياه على مدار الساعة .

سادساً : تغذية المسجد بالكهرباء على مدار ٢٤ ساعة سواءً عن طريق الكهرباء العمومية أو المولدات .

سابعاً : زيادة ارتفاع سقف المسجد بحد أدنى (٤ م) صافي وذلك لتحسين التهوية والمحافظة على برودة الهواء بالداخل .

ثامناً : تشطيب دورات المياه بالسيراميك للحوائط والأرضيات كي يتلاءم مع الاستخدام وسهولة التنظيف .

تاسعاً : أن تكون الأبواب من الألمنيوم أو الصاج أو الخشب القوي المعالج .

عاشراً : يجب الاعتناء والاهتمام بالتنظيف الخارجي للموقع العام حول المسجد من تنفيذ أرصفة لحماية المسجد ومرافقه.

حادي عشر : مراعاة العزل الحراري للحوائط والسقف توفيراً للطاقة ، وتركيب النوافذ والأبواب وإحكام إغلاقها بما يحقق

منع دخول الأتربة والغبار والحشرات.

ثاني عشر : في حالة عدم توفر مصدر كهربائي رئيس دائم ، يمكن تركيب مولد كهربائي بحيث يكون له غرفة منفصلة

بعيدة عن أماكن مستودعات الوقود.

ثالث عشر : أن تفتح أبواب المسجد للخارج.

رابع عشر : مراعاة وجود مانعة صواعق أعلى المنارة متصلة بأرضي منفصل وبهلال المنارة النحاسي ، وكذلك تركيب

أرضي عام.

خامس عشر: تركيب صافرة إنذار ضد الحريق بداخل المسجد وتكون متصلة بنظام الإنذار ضد الحريق في المحطة ،

وعمل مخرج للطوارئ ، وأن تفتح أبواب المسجد للخارج.

المادة (٣) الأعمال المطلوبة لصيانة المساجد وملحقاتها

أولاً : الأعمال الاعتيادية

١ . النظافة المستمرة للمسجد ومحتوياته والأرفف والنوافذ والأبواب والستائر والأسقف والحوائط والمنبر والأرصفة

والممرات المحيطة بالمسجد والأسطح والمظلات ، ونظافة السجاد والفرش باستمرار مع غسلها بأجهزة التنظيف

دورياً وكلما لزم الأمر.

٢ . صيانة وإصلاح الأبواب والنوافذ والدواليب والدرابزينات وتغيير ما يتلف بها من أجزاء وتشحيمها دورياً وإصلاح بلاط

الأرضيات وبلاط الأسطح وبلاط السيراميك والسلالم وعلاج التالف من اللياسات والدهانات وعلاج تهريب المياه من

الأسقف ومن الخزانات العلوية والسفلية حسب تعليمات جهة الإشراف.

ثانياً : الأعمال الصحية

١ . النظافة المستمرة لدورات المياه بكافة محتوياتها ، ومجرى الوضوء ، وخزانات المياه الأرضية والعلوية والمزاريب ،

وتوريد ورش المطهرات والمعطرات والمبيدات حسب الحاجة ، وتنظيف الفتحات بغرف التنقيش وتطهيرها وشفط

البيارات عند اللزوم.

٢ . صيانة وإصلاح وتغيير التالف من الصنابير والخلاطات والمحابس والليات وصناديق الطرد ومصارف مياه الأمطار

وخرائطم التشطيف والصمامات الرئيسة والفرعية للشبكة ومواسير التغذية والصرف وسخانات المياه والنظافة

والصيانة المستمرة لمضخات رفع المياه ، وعمل الإصلاحات وتوريد قطع الغيار اللازمة لها بصفة عاجلة ، وتجربة

شبكة مياه الحريق دورياً حسب تعليمات الدفاع المدني.

ثالثاً : الأعمال الكهربائية

صيانة ونظافة وتشغيل جميع وحدات الإضاءة بالمسجد وملحقاته من الداخل والخارج وتغيير التالف منها والمتابعة الدورية

لصيانة لوحات التوزيع والكابلات والمفاتيح بالمسجد وملحقاته وتأمين قطع الغيار اللازمة لها كلما تطلب الأمر ذلك

وصيانة ونظافة أجهزة الإنذار والأمن والسلامة "إن وجدت" وطفائيات الحريق والخرائطم الخاصة بشبكة إطفاء الحريق

دورياً حسب تعليمات الدفاع المدني ، وكذلك صيانة ونظافة وتشغيل المولدات الكهربائية بصفة دورية لضمان صلاحيتها

وجاهزيتها المستمرة للعمل واستبدال أي جزء يظهر فيه عيب أو تلف بغيره من نفس النوعية.

رابعاً : أعمال الصوت

نظافة وصيانة وتشغيل النظام الصوتي بكافة مكوناته واتخاذ جميع الوسائل لضمان وضوح الصوت وقوته ومنع التشويش

والتداخلات غير المرغوبة والفحص الدوري لمكونات النظام مع تأمين وتركيب كافة قطع الغيار اللازمة لجميع الأجهزة

بنفس النوعية.

خامساً : أعمال التكييف والتهوية

الصيانة الدورية والنظافة المستمرة والتشغيل لوحدات التكييف بجميع أنواعها وأحجامها ومرائح التهوية بأنواعها ومرائح

الشفط وبرادات المياه وإصلاح الأعطال بدون تأخير ، مع معالجة أي تسرب في شحنة غاز التريون ونظافة الصفايات

دورياً واستبدالها عند اللزوم واستبدال المكونات التالفة بأخرى جديدة من نفس النوعية مع تأمين وتركيب كافة قطع الغيار

اللازمة.

المادة (٤) آلية تشغيل مساجد المحطات ومراكز الخدمة على الطرق وتجهيزها

أولاً : بالنسبة للتشغيل يلزم صاحب كل محطة بتعيين إمام سعودي لمسجد المحطة ، وفي حال تعذر ذلك يمكن تعيين غير

السعودي بعد الموافقة عليه من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد شريطة توافر شروط التعيين

النظامية فيه.

ثانياً : إذا اقتضت المصلحة أن يكون مسجد المحطة جامعاً (أي تقام صلاة الجمعة فيه) فيجب على صاحب المحطة

استكمال الإجراءات عن طريق وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ويلزم بتعيين خطيب سعودي،

وفي حال تعذر ذلك يكون الخطيب مكلفاً من قبل فرع الوزارة، أما الإمامة فوفق ما ورد في الفقرة السابقة.

ثالثاً : يُخصص صاحب المحطة أحد عماله الذين يجيدون نطق اللغة العربية بشكل سليم للأذان أو يُكلف الإمام بذلك

وعليه التقيد بالمواعيت المحددة شرعاً وله أن يستعين بما لدى فرع الوزارة القريب منه في ذلك.

رابعاً: يلزم تخصيص أحد العمالة لخدمة المسجد ونظافته وملحقاته.

خامساً : تكييف المسجد بوحدات تكييف منفصلة (اسبيليت) وتزويد المسجد بمكبرات الصوت والأجهزة الصوتية ودواليب

المصاحف ، ويشترط أن تكون المصاحف من طباعة مجمع الملك فهد مساعدة من الوزارة بقدر المستطاع ووفق

الإمكانات المتاحة.

مرفق رقم (٢)

إجراءات معالجة وضع المحطات القائمة حالياً

أولاً : تتولى الجهات المختصة معالجة وضع المحطات القائمة كلاً حسب اختصاصه.

ثانياً : على الأمانة / البلدية بعد صدور هذه اللائحة معالجة وضع المحطات القائمة وفق ما يلي :-

- التعميم على جميع المحطات الواقعة ضمن دائرة إشرافها بضرورة تصحيح أوضاعها مع التعليمات الجديدة خلال المهلة المحددة نظاماً، وإشعار أصحابها بذلك، على أن يقوموا بالتعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة لدى الأمانة أو البلدية لإعداد المخططات الهندسية لدراسة الوضع الراهن للمحطة وإدخال التعديلات اللازمة لتتوافق مع المتطلبات الواردة بهذه اللائحة وتقديمها للأمانة أو البلدية لاعتمادها.
- بعد تقديم دراسة تحسين وضع المحطة من قبل المكتب الاستشاري المؤهل تقوم الأمانة أو البلدية بمراجعة المخططات الهندسية والتأكد من توفر جميع المتطلبات الواردة بهذه اللائحة وعدم استثناء أي شرط منها عدا اشتراطات الموقع الواردة بهذه اللائحة على ألا تتعارض مع السلامة العامة.
- إلزام أصحاب المحطات على الطرق السريعة (الغير مزودة بطرق خدمة) بتنفيذ طريق خدمة بطول (٢) ثلاثة كيلو متر ، بحيث لا يتم ربط المحطة بالطريق السريع إلا من خلال طريق الخدمة، مع تنفيذ ما يلزم له من حارتي تباطؤ وتسارع وعوامل سلامة.
- في حالة توافق المحطة مع جميع المتطلبات الواردة بهذه اللائحة تُستكمل إجراءات إصدار رخصة الترميم ، على أن يقوم صاحب المحطة بتقديم عقد إشراف على التنفيذ من مكتب استشاري مؤهل لدى الأمانة أو البلدية ، وأن يتم التنفيذ عن طريق إحدى مؤسسات المقاولات المتخصصة.
- بعد انتهاء عمليات الترميم ، يتم دراسة تقرير المكتب المشرف والوقوف على الطبيعة وإعداد التقرير التمهيدي لمنح رخصة تشغيل المحطة.
- عدم تجديد رخصة التشغيل للمحطات من الفئتين (أ ، ب) بعد سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة إلا بعد أن يقوم أصحابها بالتعاقد مع منشأة مؤهلة لإدارة وتشغيل وصيانة المحطة ومركز الخدمة.
- في حالة انتهاء المدة المحددة لمحطات الوقود لتصحيح أوضاعها وفقاً للإشتراطات الواردة باللائحة وعدم قيام أصحابها بعمل المطلوب ، تغلق المحطة بعد إنذار صاحبها وذلك بعد التنسيق مع الإمارة.

مرفق رقم (٣)

النماذج

نموذج (١)

تقرير مبدئي للترخيص بإقامة محطة وقود ومركز خدمة

على الطرق الإقليمية



وزارة الشؤون البلدية والقروية

بيانات طالب الرخصة			
اسم طالب الرخصة	رقم السجل المدني	المحافظة	المدينة
فئة المحطة	فئة (أ) <input type="checkbox"/> فئة (ب) <input type="checkbox"/>	الأمانة / البلدية	
نوع الطريق	<input type="checkbox"/> طريق سريع بدون طريق خدمة <input type="checkbox"/> طريق مزدوج منظور تحويله إلى طريق سريع <input type="checkbox"/> طريق مزدوج غير منظور تحويله إلى طريق سريع <input type="checkbox"/> طريق ترابي	<input type="checkbox"/> طريق سريع مزود بطريق خدمة <input type="checkbox"/> طريق مفرد منظور تحويله إلى طريق سريع <input type="checkbox"/> طريق مفرد غير منظور تحويله إلى طريق سريع <input type="checkbox"/> آخر :	
اسم الطريق	العلامة الكيلومترية	إحداثيات الموقع (GPS)	
م	الاشتراطات	مطابق	غير مطابق
١	الحد الأدنى لمساحة الموقع : <input type="checkbox"/> فئة (أ) لا تقل عن (١٠٠٠) م ^٢ <input type="checkbox"/> فئة (ب) لا تقل عن (٦٠٠) م ^٢	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
٢	الحد الأدنى لطول الواجهة على الطريق : <input type="checkbox"/> فئة (أ) لا يقل عن (١٠) م <input type="checkbox"/> فئة (ب) لا يقل عن (٦) م	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
٣	بعد الموقع عن نهاية حرم الطريق في المناطق المنبسطة لا يقل عن ١٠٠ م خارج النطاق العمراني .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
٤	بعد الموقع عن نهاية حرم الطريق في المناطق الجبلية والوعرة لا يقل عن ٣٠ م خارج النطاق العمراني (يحدد ذلك إدارة الطرق والنقل).	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
٥	دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع (للمواقع الحكومية).	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
٦	بعد الموقع عن أقرب محطة وقود في نفس الاتجاه أو في الاتجاه المقابل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
٧	موافقة وزارة النقل على ملائمة الموقع وعلاقته بالطريق العام .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
٨	البعد عن المصادر والمشاريع المائية لا يقل عن ٢٠٠٠ م.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

اسم المراقب : التوقيع : التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ .

الموقع مناسب لإقامة محطة وقود ومركز الخدمة وتستكمل الإجراءات النظامية.

الموقع غير مناسب لإقامة محطة وقود ومركز الخدمة لعدم مطابقته للاشتراطات الموضحة أعلاه .

مدير إدارة التوقيع الختم



وزارة الشؤون البلدية والقروية

نموذج (٢)

تقرير مبدئي للترخيص بإقامة محطة وقود داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى

بيانات طالب الرخصة									
اسم طالب الرخصة					رقم السجل المدني				
المدينة			الحي		الشارع				
فئة المحطة		□ فئة (ج)		□ فئة (د)		الأمانة / البلدية			
م		الاشتراطات		مطابق		غير مطابق		ملاحظات	
١	الموقع على شارعين زاوية أحدهما تجاري .		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>				
٢	عرض الشارع الرئيسي : لا يقل عن ٣٠ م (لفئة ج ، د)		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		عرض الشارع : م		
٣	عرض الشارع الفرعي أو ممر المشاة لا يقل عن ١٠ م .		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		عرض الشارع أو ممر المشاة : م		
٤	الحد الأدنى لمساحة الموقع : □ فئة (ج) لا تقل عن ٢م (٣٠٠٠) □ فئة (د) لا تقل عن ٢م (٢٠٠٠)		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		المساحة : م المساحة : م		
٥	الحد الأدنى لواجهة الموقع على الشارع الرئيسي التجاري : □ فئة (ج) لا تقل عن ٥٠ م □ فئة (د) لا تقل عن ٤٠ م		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		الطول : م الطول : م		
٦	وجود مسافة لا تقل عن ١٠٠ م تفصل بين الموقع وأقرب مصنع.		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		المسافة : م		
٧	وجود مسافة لا تقل عن ١٠٠ م تفصل بين الموقع وأقرب مدرسة.		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		المسافة : م		
٨	وجود مسافة لا تقل عن ١٠٠ م تفصل بين الموقع وأقرب قصر للأفراح.		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		المسافة : م		
٩	وجود مسافة لا تقل عن ١٠٠ م تفصل بين الموقع وأقرب مستشفى.		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		المسافة : م		
١٠	وجود مسافة لا تقل عن ١٠٠ م تفصل بين الموقع ومحلات توزيع وبيع الغاز.		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		المسافة : م		
١١	وجود مسافة لا تقل عن ١٠٠ م تفصل بين الموقع وأقرب مجمع ومركز تجاري.		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		المسافة : م		
١٢	وجود مسافة لا تقل عن ١٠٠ م تفصل بين الموقع وحدود المنشآت العسكرية.		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		المسافة : م		
١٣	وجود مسافة لا تقل عن ١٠٠ م تفصل بين الموقع ومهابط الطائرات .		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		المسافة : م		
١٤	وجود مسافة لا تقل عن ٢٠٠ م تفصل بين الموقع وأقرب محطة سواء في نفس الاتجاه على الشارع الواحد أو في الاتجاه المقابل وتقاس هذه المسافة مباشرة من الحدود الخارجية للموقع.		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		المسافة : م		
١٥	وجود مسافة لا تقل عن ٣٠ م تفصل بين الموقع والمحلات التجارية التي يستخدم فيها مصادر اللهب.		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>				
١٦	إذا كان الموقع على تقاطع رئيس تجاري : • طول الواجهة على كل من الشارعين لا يقل عن ٥٠ م • عرض كل من الشارعين لا يقل عن ٣٠ م		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		الطول : م العرض : م		
١٧	بعد الموقع عن بداية أو نهاية الجسور أو الأنفاق الخاصة بالسيارات على التقاطعات لا يقل عن ٥٠ م في نفس الاتجاه .		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>				
١٨	بعد الموقع عن التقاطعات التي هي عبارة عن ميادين (دوار بدون إشارة مرور) لا يقل عن ١٠٠ م من حد الدوار الخارجي .		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>				
١٩	عمق الأرض المسموح به على الشارع التجاري لا يزيد عن قطعتين معتمدين في المخطط ولا يقل عن ٢٥ م .		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		العمق : م		
٢٠	البعد عن خطوط الضغط العالي لا يقل عن ٢٠ م .		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>				
٢١	البعد عن المصادر والمشاريع المائية لا يقل عن ٢٠٠ م.		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>				

اسم المراقب : التوقيع : التاريخ : / / ١٤هـ .

□ الموقع مناسب لإقامة محطة وقود وتستكمل الإجراءات النظامية.

□ الموقع غير مناسب لإقامة محطة وقود لعدم مطابقته للاشتراطات الموضحة أعلاه .

مدير إدارة

التوقيع

الختم



وزارة الشؤون البلدية والقروية

نموذج (٢)

تقرير تمهيدي

إصدار أو تجديد رخصة تشغيل محطة وقود وملحقاتها

أسم المحطة	فئة المحطة	الموقع	الرقم المسلسل
معلومات المالك / المستأجر / متعهد التشغيل			
الاسم التجاري للمحطة	رقم المحطة		
اسم المالك / المستأجر	رقم السجل المدني		
متعهد التشغيل	رقم السجل المدني		
رقم السجل التجاري			
العنوان	الحي	الشارع	رقم الموقع
	المدينة	رقم الهاتف	رقم الجوال
	ص . ب	المدينة	الرمز البريدي
	البريد الإلكتروني		
معلومات عن الترخيص			
الموقع	المنطقة	المدينة	رقم الطريق
	الحي	الشارع	رقم القطعة
رقم الصك	التاريخ	رقم وتاريخ عقد الإيجار مع البلدية	هـ / /
الموقع حسب الإحداثيات (GPS)			
رقم رخصة البناء	تاريخها	هـ / /	اسم المخطط التنظيمي
رقم رخصة البناء تاريخ الانتهاء من البناء			
أبعاد المحيط الخارجي للأرض	شمال	جنوب	مساحة الأرض الإجمالية
	شرق	غرب	
عدد خزانات الوقود	سعتها الكلية		
سعة خزانات البنزين	سعة خزانات الديزل	سعة خزانات الكيروسين	
عدد مضخات البنزين	عدد مضخات الديزل	عدد مضخات الكيروسين	
رقم اخر رخصة تشغيل	تاريخها	هـ / /	
مخطط الموقع			
مخطط للموقع العام موضحاً عليه إحداثيات الموقع وكافة الأبعاد والإرتدادات والمباني المجاورة والشوارع المحيطة واتجاه الشمال			
حالة الموقع			
روجعت إشتراطات لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة ، بعد الوقوف على الموقع بتاريخ / / ١٤هـ حيث اتضح ما يلي :			
<input type="checkbox"/> الموقع مطابق لإشتراطات اللائحة			
<input type="checkbox"/> غير مطابق للأسباب التالية :			
ويرى مندوب (.....			
مندوب البلدية			
مندوب الدفاع المدني			
في حال الموقع على طريق أقليمي			
مندوب إدارة الطرق والنقل			
مندوب الهيئة العامة للسياحة والآثار			
أتمهد أنا : المالك / المستأجر / متعهد التشغيل باستكمال الملاحظات المذكورة أعلاه خلال الفترة التي تحددها اللجنة ، وإذا لم أقم بذلك أكون عرضة للعقوبات النظامية وهذا إقرار مني بذلك.			
تم إعادة الوقوف على الموقع في / / ١٤هـ ووجد أن الملاحظات السابقة مستوفاة ولا مانع من إصدار رخصة التشغيل.			
التوقيع	البلدية	الاسم	التوقيع
	الدفاع المدني	الاسم	التوقيع
	إدارة الطرق والنقل	الاسم	التوقيع
	الهيئة العامة للسياحة والآثار	الاسم	التوقيع
يعتمد ، أمين / رئيس البلدية			
الختم			

إرشادات عامة :

- يرفق مع هذا التقرير نسخة من ترخيص البناء وتقرير المكتب الإستشاري المشرف يوضح فيه مسؤوليته عن جميع النواحي الفنية والإنشائية التي نفذت في المشروع.
- إعداد البيانات والمعلومات العامة عن المالك والموقع بكل دقة ووضوح.
- إيضاح مرئيات الجهة بشكل واضح ودقيق وإمكانية السماح بالتشغيل مع إستكمال الملاحظات (إن وجدت) خلال الفترة التي تحددها الجهة.
- في حال وجود ملاحظات على المحطة ، تقوم الجهة بمتابعة تنفيذها مع المالك أو متعهد التشغيل.
- على متعهد التشغيل مراجعة الدفاع المدني بالمنطقة للحصول على رقم التسجيل الخاص بالدفاع المدني والذي يعتبر ثابتاً للمشروع ، وتعطى رخصة التشغيل والتقرير نفس هذا الرقم.
- على الجهة المختصة ملاحظة إجراء الصيانة الدورية اللازمة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه والأرضيات الأسفلتية والخرسانية والأرصفة والدهانات والإشارات وكافة عوامل السلامة وصيانة الأسبجة لحرم ووسط الطريق ، والمعايرة اللازمة لجميع الأجهزة والمعدات ، وأسعار الوقود المعتمدة ، والتأكد من الإستعمالات المختلفة للمباني وفق المخططات المعتمدة.
- يتم منح رخصة التشغيل بعد إستيفاء هذا التقرير.
- يتم إعداد هذا التقرير بصفة دورية كل سنتين.
- يحرر هذا التقرير من أصل وصور ، يحفظ الأصل في ملف المحطة بالبلدية وتزود كل جهة وصاحب المحطة/متعهد التشغيل بصورة منه.



وزارة الشؤون البلدية والقروية

نموذج رقم (٤)

رخصة تشغيل

محطة وقود للمواقع داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى

الأسم التجاري للمحطة	رقم الرخصة	التاريخ	الأمانة / البلدية
----------------------	------------	---------	-------------------

معلومات المحطة									
متعهد التشغيل					اسم المالك / المستأجر				
فتة المحطة		فتة (ج)		فتة (د)		رقم السجل المدني			
الموقع			الاحداثيات (GPS)			عدد خزانات الوقود			
بنزين			ديزل			عدد المضخات			
كبروسين			سعة خزانات البنزين			سعة خزانات الديزل			
كبروسين			سعة خزانات الكبروسين			سعة خزانات الكبروسين			
تعليمات									
<p>١- يتم منح الرخصة بعد إستيفاء التقرير التمهيدي - نموذج رقم (٣).</p> <p>٢- لا يجوز منح هذه الرخصة إلا بعد إكمال وصحة المعلومات المدونة بها.</p> <p>٣- هذه الرخصة خاصة بالمواقع داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى (على الطرق الغير إقليمية).</p> <p>٤- توضع هذه الرخصة في بروج زجاجي وتعلق في مكان بارز في موقع المشروع.</p> <p>٥- على صاحب المحطة الإلتزام بجميع الإشتراطات الواردة بلائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة والتي تتضمن إشتراطات الأمن والسلامة أثناء تشغيل المشروع.</p>									
تسري هذه الرخصة لمدة سنتين إعتباراً من التاريخ الموضح أعلاه.									
الختم					الأمين / رئيس البلدية				
					التوقيع				



وزارة الشؤون البلدية والقروية
نموذج (٦)

تقييم مستوى الخدمات في محطة الوقود ومركز الخدمة على الطرق الإقليمية

بيانات المحطة ومركز الخدمة									
اسم المحطة			رقم الحاسب						
متعهد التشغيل			رقم التأهيل			تاريخ التأهيل / / ١٤			
اسم المالك/المستأجر			السجل المدني						
رقم رخصة التشغيل			تاريخ رخصة التشغيل			/ / ١٤			
اسم الطريق			نوع الطريق			<input type="checkbox"/> مزدوج <input type="checkbox"/> مفرد <input type="checkbox"/> سريع (بدون طريق خدمة) <input type="checkbox"/> سريع (مزود بطريق خدمة)			
إحداثيات موقع المحطة (GPS)			العلامة الكيلومترية						
المنطقة			الأمانة			البلدية			
فئة المحطة			الخدمات المتوفرة			<input type="checkbox"/> أ <input type="checkbox"/> ب <input type="checkbox"/> تموينات <input type="checkbox"/> ميكانيكا خفيفة وكهرباء <input type="checkbox"/> قطع غيار <input type="checkbox"/> مطعم <input type="checkbox"/> صراف آلي <input type="checkbox"/> محل قهوة <input type="checkbox"/> فندق الطرق (موتيل) <input type="checkbox"/> دورة مياه عامه <input type="checkbox"/> اخرى			
ملخص الزيارات									
تقييم مستوى الخدمات في المحطة من قبل الأمانة / البلدية			<input type="checkbox"/> مناسب <input type="checkbox"/> غير مناسب			نسبة المستوى %			
اسم المراقب			التوقيع			التاريخ / / ١٤			
ملاحظات									
تقييم مستوى الخدمات في المحطة من قبل إدارة الطرق والنقل			<input type="checkbox"/> مناسب <input type="checkbox"/> غير مناسب			نسبة المستوى %			
اسم المراقب			التوقيع			التاريخ / / ١٤			
ملاحظات									
تقييم مستوى الخدمات في المحطة من قبل الدفاع المدني			<input type="checkbox"/> مناسب <input type="checkbox"/> غير مناسب			نسبة المستوى %			
اسم المراقب			التوقيع			التاريخ / / ١٤			
ملاحظات									
تقييم مستوى الخدمات في المحطة من قبل الهيئة العامة للسياحة والآثار			<input type="checkbox"/> مناسب <input type="checkbox"/> غير مناسب			نسبة المستوى %			
اسم المراقب			التوقيع			التاريخ / / ١٤			
ملاحظات									
تقييم مستوى الخدمات في المحطة من قبل وزارة التجارة والصناعة			<input type="checkbox"/> مناسب <input type="checkbox"/> غير مناسب			نسبة المستوى %			
اسم المراقب			التوقيع			التاريخ / / ١٤			
ملاحظات									
المستوى العام للخدمات في المحطة			<input type="checkbox"/> مناسب <input type="checkbox"/> غير مناسب			النسبة الكلية %			

ملاحظة/ (١) طريقة حساب الدرجة: جيد = ١٠٠ ، مقبول = ٨٠ ، ضعيف = ٦٠ ، لا يوجد = صفر

(٢) طريقة حساب نسبة المستوى: مجموع الدرجات مقسوماً على عدد عناصر الخدمة المقدمة

(٣) ٨٠% فما فوق : مناسب أقل من ٨٠% : غير مناسب



وزارة الشؤون البلدية والقروية
نموذج رقم (٥)

رخصة تشغيل

محطة وقود ومركز خدمة للمواقع على الطرق الإقليمية

الاسم التجاري للمحطة	رقم الرخصة	التاريخ	الأمانة / البلدية

معلومات المحطة									
متعهد التشغيل			فئة المحطة			<input type="checkbox"/> فئة (أ) <input type="checkbox"/> فئة (ب)			
اسم المالك / المستأجر			رقم السجل المدني						
الموقع			الإحداثيات (GPS)						
اسم الطريق			العلامة الكيلومترية						
عدد خزانات الوقود			السعة الكلية (لتر)						
عدد المضخات			بنزين			سعة خزانات البنزين			
			ديزل			سعة خزانات الديزل			
			كيروسين			سعة خزانات الكيروسين			
تعليمات									
١- يتم منح الرخصة بعد إستيفاء التقرير التمهيدي - نموذج رقم (٣). ٢- لا يجوز منح هذه الرخصة إلا بعد إكمال وصحة المعلومات المدونة بها. ٣- توضع هذه الرخصة في بروتاز زجاجي وتعلق في مكان بارز في موقع المشروع. ٤- على صاحب المحطة الإلتزام بجميع الإشتراطات الواردة بلائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة والتي تتضمن إشتراطات الأمان والسلامة أثناء تشغيل المشروع.									
تسري هذه الرخصة لمدة سنتين إعتباراً من التاريخ الموضح أعلاه.									
الختم			الأمين / رئيس البلدية			التوقيع			

تقييم مستوى الخدمات في المحطة من قبل إدارة الطرق والنقل					وقت الزيارة	اليوم	التاريخ	الموافق	٢٠ / / م
#	الخدمة المقدمة	مستوى الخدمة			الدرجة				
١	شكل وأبعاد حارة التباطؤ لدخول المحطة مطابق للمواصفات	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٢	وجود لوحات عاكسة وعلامات مرورية أرضية باستخدام الأسهم تحدد الدخول والخروج للمحطة وتشير إلى مسار الحركة بالمحطة والمواقف ودهان البردورات باللون عاكسة مناسبة .	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٣	شكل وأبعاد حارة التسارع لمخرج المحطة مطابق للمواصفات	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٤	توفر إضاءة بأعمدة الإنارة بذراع واحد خارج حرم الطريق عند مدخل ومخرج المحطة	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٥	عدم سفلة المنطقة الواقعة بين مدخل ومخرج المحطة داخل حرم الطريق وخلوها من أي استخدامات أو تعديلات	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٦	جودة ونظافة أرضية مدخل ومخرج المحطة	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٧	وجود سياج بارتفاع لا يقل عن (٢م) يحيط بموقع المحطة ومربوط بسياج حرم الطريق (على الطرق السريعة وفي حال وجود بوابة في السياج تزود بحصيرة حيوانات)	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٨	التأكد من عدم وجود فتحة في السياج الوسطي أمام المحطة (بالنسبة للطرق السريعة)	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٩	هل هناك إمكانية لتسلل الحيوانات إلى الطريق (بالنسبة للطرق السريعة)	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
١٠	مسافة ارتداد اقرب منشأة عن نهاية حرم الطريق	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				

تقييم مستوى الخدمات في المحطة من قبل الدفاع المدني					وقت الزيارة	اليوم	التاريخ	الموافق	٢٠ / / م
#	الخدمة المقدمة	مستوى الخدمة			الدرجة				
١	مدى توفر إجراءات ومتطلبات السلامة بالمحطة	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٢	مدى توفر إجراءات ومتطلبات السلامة بالمسجد	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٣	مدى توفر إجراءات ومتطلبات السلامة بالموتيل	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٤	مدى توفر إجراءات ومتطلبات السلامة بالتموينات	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٥	مدى توفر إجراءات ومتطلبات السلامة بالمطعم	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٦	مدى توفر إجراءات ومتطلبات السلامة للأنشطة الأخرى الملحقه بالمحطة	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				

تقييم مستوى الخدمات في المحطة من قبل الأمانة / البلدية					وقت الزيارة	اليوم	التاريخ	الموافق	٢٠ / / م
#	الخدمة المقدمة	مستوى الخدمة			الدرجة				
١	نظافة المسجد (الفرش / دواليب المصاحف / ..)	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
	اداء عامل نظافة المسجد	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
	صيانة المسجد(التكبييف / الشبايبك / الإضاءة)	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
	المستوى العام للمسجد	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٢	نظافة دورات المياه (نظافة/ روائح / الجدران /الارضيات)	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
	صيانة دورات المياه (الأرضيات / الشطافات / الحمامات / التهوية)	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
	المستوى العام لدورات المياه	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
	مستوى تجهيز التموينات ومدى النظافة	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
	نظافة وترتيب ثلاجات التبريد وأرفف البضاعة	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
	التهوية في التموينات والإضاءة والأرضيات	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
	المستوى العام للتموينات	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٤	نظافة المطعم (الأواني / طاوالات الطعام / الارضيات / الحوائط)	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٥	نظافة العمالة (الشهادات الصحية / الزي الموحد / استخدام القفازات)	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٦	تجهيز المستودع وطريقة حفظ الاطعمة	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٧	نظافة وتجهيز اماكن إعداد الطعام	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٨	صيانة المطعم (الغاسل / دورات المياه / معدات الطعام / أثاث المطعم)	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٩	الشكل العام ومستوى النظافة للمطعم	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
١٠	مستوى الإضاءة في المداخل والمخارج وفي المحطة بشكل عام	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
١١	مستوى تكسية الأعمدة وواجهات المحطة بمواد غير قابلة لإمتصاص الزيوت والشحوم وسهولة التنظيف	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
١٢	صيانة وتجهيز خزانات الوقود (فتحات التهوية / غرف التفتيش / توضيح نوع الوقود)	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
١٣	مستوى صيانة مضخات الوقود (العدادات / النظافة / الشكل العام)	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
١٤	اداء عمالة تعبئة الوقود وتوحيد الزي الخاص بهم	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
١٥	اللوحات الإرشادية لاماكن الخدمات داخل المحطة	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
١٦	مستوى اداء مكتب إدارة المحطة	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
١٧	توفر المناطق الخضراء وأماكن الجلوس المظلة ومدى نظافتها	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
١٨	توفر المتطلبات الخاصة بالمعاقين في جميع الخدمات التي تقدمها المحطة	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
١٩	مستوى اداء النظام الامني في محطة الوقود ومركز الخدمة	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٢٠	تواجد إدارة المحطة ومدى مستوى تعاملهم مع مرتادي المحطة	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				
٢١	المستوى والشكل العام للمحطة	جيد <input type="checkbox"/>	مقبول <input type="checkbox"/>	ضعيف <input type="checkbox"/>	لا يوجد <input type="checkbox"/>				

تقييم مستوى الخدمات في المحطة من قبل الهيئة العامة للسياحة والآثار						
وقت الزيارة	اليوم	التاريخ	موافق	موافق	موافق	موافق
#	الخدمة المقدمة	مستوى الخدمة	الدرجة	موافق	موافق	موافق
١	مطابقة موقع فندق الطرق (الموتيل) للإشتراطات البلدية للموقع	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٢	نظافة وتنسيق المواقف والأماكن المحيطة لفندق الطرق (الموتيل)	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٣	توفير مواقف للسيارات ووجودها امام فندق الطرق (الموتيل)	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٤	نظافة وتنسيق مدخل فندق الطرق (الموتيل).	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٥	نظافة وتنسيق بهو فندق الطرق (الموتيل)	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٦	نظافة وتنسيق استقبال فندق الطرق (الموتيل) مع توفير حاسب آلي لإدخال بيانات العملاء	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٧	مستوى نظافة الغرف (الأثاث / الفرش / الجدران / الأسرة)	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٨	توفير المتطلبات اللازمة في الغرف (التكييف / الستائر / ثلاجة / مياه شرب / اغطية أسرة / تلفاز)	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٩	مستوى صيانة الغرف (التشققات / الطلاء / التكييف / الاضاءة المناسبة)	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
	نظافة وصيانة دورات المياه داخل الغرف	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
١٠	التسيق العام لفندق الطرق (الموتيل) (ترقيم الغرف / الاضاءة في الممرات / نظام اقفال الابواب / اتجاه القبلة	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
١١	وجود موظف للاستقبال على مدار الساعة	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
١٢	تعامل موظفي فندق الطرق (الموتيل) مع النزلاء	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
١٣	وجود سجلات لإقامة النزلاء والالتزام بأنظمة وزارة الداخلية	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
١٤	توفير المتطلبات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في المداخل والممرات وتوفير غرف مجهزة بذلك	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	

تقييم مستوى الخدمات في المحطة من قبل وزارة التجارة والصناعة						
وقت الزيارة	اليوم	التاريخ	موافق	موافق	موافق	موافق
#	الخدمة المقدمة	مستوى الخدمة	الدرجة	موافق	موافق	موافق
١	مدى الإلتزام بوضع بطاقة السعر	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٢	صلاحية المواد الغذائية	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٣	مدى مطابقة مضخات الوقود	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٤	جودة زيوت السيارات	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٥	مدى صلاحيات الإطارات	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٦	توفر مستلزمات تغيير زيوت السيارات	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٧	توفر جهاز معايرة المضخات	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٨	جودة مضخات الوقود (الإلكترونية / الاضاءة / وضوح الارقام)	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	
٩	مستوى تخزين المواد الغذائية	جيد	مقبول	ضعيف	لا يوجد	